وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام الإنتخابي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون الإداري

إعداد الطلب: بوجانة سليمان
و الطالب: حلايمي حميد

إشراف الدكتور: شكيرين ديلمي

لجنة المناقشة:

(1)الأستاذ.....:رئيسا.
(2)الأستاذ: شكيرين ديلمي: مشرفا و مقررا.
(3)الأستاذ.....:عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي2021/2020

كلمـــــــــــة شكـــــــــــــــر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.
ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة...
ونصح الأمة...إلى النبي الرحمة والنور عليه
"سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام."
إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة. وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع
«أساتذتنا الكرام."
إلى كل من ساهم في إرشاد ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والاحترام و التقدير.
كما نتوجه لشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف "**شيكيرين ديلمي**" والاستاذ الكريم "بوجانة محمد"

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث.

إهـــــــــــداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى

-إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها ،حملتني وهنا على وهن إلى والدتي. أطال الله في عمرها.

-إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

-إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء.

-إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

-إلى كـل الاصـدقاء الـذين قـاسموني مقاعـد الدراسـة في الجامعـة، دفعـة2020-2021.

حلايمي حميد

أن قاطرة بحثي هذا قد مرت بالعديد من العوائق والصعوبات، وعلى الرغم من هذا فأني حاولت أن أتخطى كل هذه العقبات والصعوبات بثبات شديد بفضل الله سبحانه وتعالَّ، وبفضلك أنت أيضًا والدي العزيز.

إلى والدي وأخواتي وجميع أصدقائي الذين كانوا دائمًا بالنسبة لي بمثابة العضد والسند حتى أستطيع أن استكمل البحث.

ولا يمكن أن أنسى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل الكبير والدور الأول في مساندتي وتوضيح لي العديد من المعلومات الهامة والقيمة بالنسبة لي.

فأنا اليوم أقوم بإهداء لكم بحث تخرجي وأنا أتمنى من الله أن يطيل لي في أعماركم ويرزقكم دائمًا بالخيرات.

بوجانة سليمان

المـــقدمـــــــــــة

مقدمة:

حظيت الإنتخابات في العصر الحديث باهتمام معظم فقهاء القانون الدستوري ومختلف كتاب الأنظمة السياسية، باعتبارها أداة مشاركة في الحياة السياسية ودعامة الحكم الدميقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه.

إذا كانت الديمقراطية تعد أساس الحكم فان الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين، باعتبار الانتخاب احد الأسس للنظام الديمقراطي، وهو من الحقوق السياسية المقررة في كل المواثيق والإعلانات الدولية للحقوق والدساتير وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم، ووسيلة ديمقراطية وحيدة للتداول على السلطة .

وتكون الأنظمة الانتخابية أداة طبيعية بيد أي نظام سياسي كما يريد، فهي القادرة استمراريته وتستعمل ضد معارضيه على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم و النظام لاستبعاده، ولعل ذلك نتيجة تكريس الديمقراطية وتمكين الشعب من ممارسة سيادته عن طريق اختيار الحكام.

أصبح الانتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصّة الليبرالية منها. كما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرّئيسية في الأنظمة الدّيمقراطية لارتباطه الوثيق بها، إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الإنتخاب الوسيلة الأساسية لممارسة الدميقراطية، وأنه من أهم الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان، فبموجب الإنتخاب يختار الأفراد ممثليهم لأنه لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده.، وتقاس درجة الدميقراطية في الدول بالنظر إلى نظامها الإنتخابي.

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلميا عبر انتخابات عامة، حرة ونزيهة لاختيار رئيس الجمهورية وأعضاء االس الشعبية المنتخبة المحلية أو الوطنية ولضمان سلامة هذه الآلية في تقلد المناصب أخضع المشرع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية تتمثل أولا في الرقابة الذاتية التي تمارسها على نفسها من خلال الطعون المرفوعة إليها من ذوي الشأن ورقابة شبه قضائية تمارسها هيئات دستورية تتمثل في رقابة الس الدستوري، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، إضافة إلى رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية المختصة، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد.

ان حماية الحق الانتخابي في ظل مواجهة الاشكاليات تحديدا من قبل القاضي المختص وتشعب الإجراءات وسرعة انقضاء الأجل يخضع بالأساس للقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تنفرد بخاصية تمازجها بالاعتبارات السياسية إلى حد الانصهار الذي يظهر بشكل جلي في تكييف المنازعة الانتخابية والمحلية منها بصفة خاصة . توت عدد الوسائل

وآليات الرقابة المقررة من قبل المشرع الجز ائري لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، للوصول إلى غاية المرجوة من تقريرها، ومن أهم هذه الآليات هي الرقابة الإدارية على إجراءات الإقتراع ومحاولتها فض النزاعات إداريا، قبل اللجوء إلى القضاء الذي يقوم من خلاله القاضي بدور رقابي كذلك من خلال ممارسة اختصاصه الأصيل الممنوح له وهذا من خلال ما حدده القانون العضوي 10/16 وفصل فيه من إجراءات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصّة تسجل سواء على المستوى الدّولي مع انتقال روح الدّيمقراطية انطلاقا من أن الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكّام قد تعدّى مفهوم المبدأ إلى مفهوم حق من حقوق الإنسان و المواطن. أما على المستوى المحلي فهذه الأهمية متميزة لمؤسسة الانتخاب في الجزائر، كديمقراطية فتية تشهد محاولة لإرساء الممارسات و التقاليد الحرّة في اختيار الحكّـــام والمؤسسات في ظل الصعوبات و العراقيل و ليس هناك ميدان يترجم مدى ضراوة هذه العراقيل أحسن ممّا تفعله العملية الانتخابية.

هذا ويعتبر النظام الإنتخابي أهم وسيلة للتداول على الحكم، ويعبر عن الديمق ارطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، و ذلك بالإتفاق على القواعد والإجراءات التي يقوم عليها النظام الإنتخابي .كما يعتبر النظام الإنتخابي هو عملية ترجمة أو تحويل أصوات الناخبين إلى المقاعد المطلوب شغلها, هذا ما يؤثر على درجة التضامن الداخلي في الأحزاب السياسية، وعما إذا كان النظام يشجع قوى التضامن والتلاحم داخل كل حزب, و ذلك من أجل تحقيق البساطة و الواقعية، و إقامة دولة مستقرة و فعالة و قوية،أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع، تتمثل في مبرارت ذاتية وأخرى موضوعية، فالمبرارت الذاتية تتمثل ان عملية إختيار موضوع المذكرة ليس سهلا، لأن الباحث مطالب بتغطية كل الجوانب، من أجل الوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق .

كما أن من أسباب إختيار موضوع "النظام الإنتخابي ودوره في تجسيد الديمقراطية " من المواضيع التي يجب الإهتمام بها كثيرا، نظرا لتعلقها بحياة المواطنين ومصيرهم، وكذلك مدى خطورة إستعماله، فإذا تم إستعماله في ظروف جيدة، عاد بالخير على الأمة، و إن لم يكن كذلك، فإنه يؤدي إلى تصدع أركان الحكم، و تعم الفوضى و الإضطراب .

إن إحترام النظم القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية، يعبر على مستوى الوعي السياسي وتحقيق مجتمع يسوده الوئام والسلام .

والهدف من موضوع الدراسة هو الوقوف على الايجابيات التي حصلت في تطور القوانين الانتخابية والمنظومة الانتخابية بشكل عام في الجزائر والضمانات التي وفرها المشرع لحسن سير العملية الانتخابية حتى تكون حرة ونزيهة وبالمقابل معرفة وادراك النقائص الموجودة في النصوص الانتخابية لتداركها حتى تقترب اكثر من معايير النزاهة الامر الذي يعزز من ثقة المواطن. كما تعد الانتخابات سند شرعي و سياسي ومعنوي للحكام ودعم روحي لهم على المستوى الداخلي والخارجي، كما أنها تمنحهم سلطة تخاذ القرارات وتصريف الأمور وفق تقديراتهم، مما يخلق جوا ديمقراطيا

كما تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في محاولة تعزيز الرقابة على الانتخابات بكافة أشكالها، و فعالية الضمانات القانونية التي وفرها المشرع لحماية كافة الاستحقاقات الانتخابية. مما ينعكس بالإيجاب على الناخب و المواطن عموما في توطيد ثقته في حكامه. كما تتمثل أهمية الموضوع في إبراز ايجابيات تطور المنظومة الإنتخابية على مستوى النصوص الجديدة سواء كانت دستورية أم قانونية .

فيما يخص الدوافع الموضوعية لإختيار موضوع هو محاولة معرفة مسار الإنتخابات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، كون أن الإنتخابات هي الدعامة الأساسية والمهمة، التي تشكل وحدة البلاد، كما يتم التعرف من خلال الدساتير والنصوص القانونية مدى تكريس والعمل بهذه القوانين.

و قد واجهتنا عدة صعوبات عند دراسة و بحث هذا الموضوع، ذلك أنه يتعلق بشقين إثنين الأول النظام الإنتخابي، و الثاني يتعلق بالشق الديمقراطي، و تأثره بالتغيرات السياسية التي تطرأ على مستوى السلطة. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ايضا خلال بحثنا تكمن في الموضوع نفسه كونه يتضمن جانبا من الجوانب الهامة التي تتصل بالنظام السياسي. وهذا ليس بالأمر الهين، لاسيما فيما يخص عن الآلية الجديدة المستحدثة دستوريا والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. فضلا على عدم وجود مراجع متخصصة في هذا الموضوع، لذلك أصبح من الضروري الاعتماد على النصوص الخاصة التي تحكم هذه الاليات.

و قد استعنا في دراستنا هذه على عدة مناهج، منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك ما تتطلبه طبيعة الدراسة، من وصف للعملية الانتخابية لتفسيرها، ودراسة انعكاسها على التمثيل في المجالس المنتخبة عن طريق جمع النتائج والمعطيات المختلفة للاستحقاقات السابقة، ثم المواقف الفقهية ِ أما المنهج التحليلي فاستعنا به من أجل عرض المشكلة وتحليلها، و إبراز المواقف الفقهية والقانونية والقضائية بشأنها.

كما لم نغفل الإستعانة بالمنهج التاريخي، و ذلك بالوقوف عند المحطات التاريخية لتطور الدساتير و القوانين العضوية الناظمة للعملية الإنتخابية، و نظرا لكون هذا الموضوع يستلزم الوقوف وتتبع كل جوانب التحول التي بها النظام الإنتخابي و إنعكاسه على التحول الديمقراطي.

و نظرا لأهمية الإنتخابات، وما يترتب عليها من آثار قانونية وسياسية، عمد المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى إصدار العديد من القوانين ذات الصلة، و على هذا الأساس فإن التساؤل الذي يطرح ينمثل في مدى مساهمة النظام الإنتخابي الجزائري في تحقيق الإصلاح السياسي، و تجسيد قيام الديمقراطية في ظل تجربة الهيئات و اللجان المستقلة؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات أخرى فرعية

ما المقصود بالعملية الإنتخابية؟

و ما هي أهم النظم الإنتخابية ؟

و كيف تؤثر النظم الإنتخابية في تجسيد الديمقراطية ؟

و ما هو دور هيئات الرقابة في إدارة النظام الإنتخابي و تجسيد الديمقراطية؟

و إنطلاقا من هذه الإشكاليات قسمنا بحثنا إلى فصلين إثنين، يتناول الفصل الأول بالدراسة الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية، وبدوره الذي قسم الى مبحثين فالأول تطرقنا الى مفهوم العملية الانتخابية ،اما المبحث الثاني الذي درسنا فيه النظم الإنتخابية في التشريعات المقارنة.

في حين خصصنا الفصل الثاني لأثر النمط الإنتخابي في ترسيخ الديمقراطية،بمبحثين فالاول تم تناول تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة اما المبحث الثاني فعلاجنا من خلاله دور هيئات الرقابة في إدارة النظام الانتخابي و تجسيد الديمقراطية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية

تعد الانتخابات طريقة راقية وحضارية للوصول الى السلطة بدل القوة والغلبة، وإضفاء بدل ذلك روح التسامح في الدولة، وتقبل نتائج الانتخابية مهما كانت، كما تعمل الإنتخابات على تمكين المواطنين من المساهمة الإيجابية والفعالة في تسيير شؤونهم العمومية وشعورهم بمكانتهم في صناعة القرار السياسي والاقتصادي في دولتهم من خلال فوز المترشحين الذين تختارهم الأغلبية الشعبية.

وتعتبر الانتخابات اللبنة الأولى لبناء دولة القانون لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن ومن أجل ذلك تسن القوانين العضوية المتعلق بنظام الانتخابات لضبط العملية بجملة من الضمانات، والتي تكون تعبيرا حقيقيا في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد بشفافية وصدق.

تناط العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من الإجراءات القانونية و المراحل في إطار ممارسة الحقوق السياسية بهيئات يحددها القانون، ويختلف تنظيم المراحل و الإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية باختلاف النظم السياسية، وطبيعة الانتخابات سواء الاستحقاقات المحلية أو الاستحقاقات الوطنية[1].

إن العملية الإنتخابية ذات مدلول واسع فهي تشمل (تطهير القوائم، استدعاء الهيئة الناخبة ، تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد بها، النظام الإنتخابي، الإقتراع، فرز الأصوات، إعلان النتائج، ....)

اي بدء العملية من البداية إلى النهاية

تمر العملية الانتخابية بجملة من الإجراءات بداية من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج ، فمنها التحضيرية للتصويت، ومنها ما هو معاصر، ومنها ما هو لاحق للتصويت، وتعد المرحلة التحضيرية من أهم المراحل، إذ تتخذ خلالها جميع الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب بشكل متصل ومتسلسل لا يقبل التجزئة، وتتوقف صحة العملية الانتخابية برمتها على صحة هاته الإجراءات التحضيرية.

فالعملية الإنتخابية مجموعة مركبة متسلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية، فهي تتكون من مراحل بعضها تمهيدي سابق، وبعضها متزامن مع العملية الإنتخابية بمفهومها الضيق، ومراحل اللاحقة مكملة لسابقتها، إذ تبدا باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج والطعون، بحيث تتوقف نزاهة وسلامة هذه الإجراءات التمهيدية.[2]

و سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بالدراسة إلى مفهوم العملية الإنتخابية في المبحث الأول، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة النظم الإنتخابية في التشريعات المقارنة

المبحث الأول: مفهوم العملية الإنتخابية

---

[1]-علي محمد، المرجع السابق، ص08.

[2]-توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 15 العدد 28، 2018، ص 343.

تعد الإنتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم، و ذلك من خلال شمولية حق الإنتخاب و عدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية، و قد نجد هذا على عكس الديمقراطيات القديمة التي كان الإنتخاب يأخذ فيها المكانة الأولى، نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من جهة، أو لأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية، أو بطريقة مركبة تجمع ما بين القرعة و الإنتخاب من جهة أخرى[1]

و حري بالذكر أن الانتخابات تحتاج إلى توافر مناخ ملائم حتى تكون ديمقراطية ومعبرة فعلا عن مبدأ السيادة الشعبية والاختيار الشعبي الحر والسليم لممثليه، وكذا وجود آليات ومعايير النزاهة التي ينبغي توفرها، فنزاهة الانتخابات أصبحت مطلبا دوليا يفرضهالمجتمع الدولي ويعتبره معيارا لديمقراطية دولة ما إن إجراء الانتخابات مع مراعاة الأسس القانونية والمعايير الدولية لنزاهتها ترفع من شان الانتخابات ومصداقيتها.[2]

النظام الانتخابي بالمفهوم الواسع، هو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع، الترشيحات، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية، أنماط الاقتراع و أخيرا إعلان النتائج و المنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمّتها. فنظام الانتخابات بهذا المفهوم أعمّ و أشمل و هو الإطار الذي تندرج فيه دراستنا للنظام الانتخابي الجزائري، عند التعرّض بالتحليل للنظام الانتخابي في القوانين الانتخابية الجزائرية[3].

المطلب الأول: العملية الإنتخابية و أهميتها في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي إلى اختيار الحكام من قبل أفراد الشعب، و أما النظام الانتخابي فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات من اجل تحديد المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها[4].

أولا: أهمية العملية الإنتخابية في القانون الوضعي.

نظرا للإرتباط الوثيق بين الإنتخاب و الديمقراطية في العصر الحديث أصبح الانتخاب يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، و هو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر، و تظهر أهمية الإنتخاب الممارس في ظل الشرعية و إحترام مبدأ التداول على السلطة بجعل السلطة

[1]-عفاف حبة، التعددية الحزبية و النظام الإنتخابي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق2004/2003، ص10.

-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص04 و ما بعدها..[2]

- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ج-د.[3]

[4] -علي محمد، المرجع السابق، ص01.

المفوضة بناء عليه عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور،[1] و يمكن التطرق لأهمية الإنتخابات في القانون العضوي بالتركيز على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: الإنتخابات أداة لتمثيل المحكومين.

تطبيق هذه الأداة يضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، فإن الإنتخابات تعد عامل مهم في نشأة هياكل الإتصال و تطورها.[2]

العنصر الثاني: الإنتخاب وسيلة للإتصال بين الحاكمين

يمكن إجمال أهمية الإنتخابات في القانون الوضعي في بعض البنود كمايلي:

1-تعد الإنتخابات بمثابة صك للشرعية التي تتمتع بها الحكومة المختارة لتبرير سياستها ، و ممارسة برامجها، و جعلها تستند كلها إلى القانون، و هذا هو السبب كما يرى غالبية الفقهاء الذي دفع حكومات بعض الدول الإستبدادية إلى التمسك بالإنتخابات و إن كانت شكلية، إلا أنها تعطي هذه الحكومات شرعية وجودها و ممارستها التعسفية.[3]

2-الإنتخاب أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية تتشكل من هيئة الناخبين: إذا كانت الحكومة غير ممثلة من هيئة الناخبين، بل و تتخذ هيئة الناخبين موقفا عدائيا منها، فإنها لا يكتب لهذه الحكومة الإستقرار حتى تحت قوة السلاح و الخوف، إذ هي قوى لا يمكن أن تكفل لأي شيئ الدوام و الإستقرار.[4]

3-الإنتخابات هي طريقة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية: إن الإنتخابات فرصة لكل شخص للإشتراك في عملية الممارسة السياسية، و المشاركة في إختيار صانعي القرار، و بالتالي التأثير في رسم السياسة العامة للدولة.

4-الإنتخابات طريق لإختيار الحكام: تعتبر الإنتخابات الفرصة الوحيدة للمواطن للإفصاح عن رغبته في إختيار الحكام الذين يرى أنهم مناسبون للمراكز الحكومية. كما تعني الإنتخابات إعطاء فرصة للناخب لإبداء رأيه و حرية في اختيار المرشح الذي يراه الأجدر. [5]

ثانيا: أهمية العملية الإنتخابية في الشريعة الإسلامية

إن لفظ الإنتخاب بمعناه السياسي لم يرد في القرآن الكريم، لكن هناك اتفاق بين علماء الشريعة على أنه يساوي لفظ الشهادة الوارد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، و قد أكد هذا التطابق الكثير من فقهاء و علماء الدين.

---

[1]-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2006/2005، ص24.

[2]-صالح حسين، علي عبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، بدون طبعة، ص15.

[3]-يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص124.

[4]-صالح حسين، علي عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

[5]-أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص 192.

يرى بعض الفقهاء أن الإنتخابات ضرورة واقعية، فهي صورة جديدة من صور انتخاب الحاكم و ممثلي الشعب في المجالس النيابية، و هي نوع من الشهادة بالمصطلح القرآني، و إن لم يرد اللفظ في القرآن.

كما أنها تعد ضرورة واقعية و فريضة شرعية حتى لو كانت الدولة ترفض تلك الإنتخابات، فلا يكون ذلك سببا في تخلي المواطن عن الإدلاء بصوته.[1]

و من بين الأدلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المقام على وجوبية الإنتخاب مايلي:

قوله تعالى:" **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ".[2] و قوله تعالى:" **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**[3] و قوله تعالى:" **وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ** ".[4]

كما يمكن أن نستدل هنا أيضا بفتاوى كبار العلماء في الأمة الإسلامية، منهم فضيلة الشيخ جاد الحق علي شيخ الأزهر، وكذا فضيلة الشيخ القرضاوي، و الشيخ المستشار فيصل مولوي، و الشيخ نصر فريد واصل، حيث يجمع المشايخ على أن هذه المشاركة ضرورية للرجال و النساء، و في نصوص مذكورة تفصيلا في كتاب مشاركة المسلمين في الإنتخابات.

إن هذه الأدلة الشرعية و الإجتهادات الفقهية و الشواهد الواقعية تؤكد وجوب المشاركة، فإذا نظرنا إلى نظام الإنتخاب من الوجهة الإسلامية فهو بمثابة شهادة للمرشح بالصلاحية و القدرة و الكفاءة، و من ذلك قوله تعالى:" **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ".[5]

المطلب الثاني: أطراف العملية الإنتخابية

سنتناول في هذا المطلب أحد أهم الفواعل في العملية الإنتخابية، ألا و هو الناخب، و المقصود به في القانون الجزائري، كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وبشرط أن يكون مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، و للناخب حقوق وواجبات ينبغي إحترامها و التقيد بها.

أما المرشح والذي يمثل الطرف الثاني في العملية الانتخابية، يتبلور دوره في خوض المعركة الانتخابية للفوز بعضوية المجالس النيابية أو الشعبية، وهذا في إطار الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية المحددة، فهدف المرشح الأساسي من الدخول في الانتخابات واضح، وهو ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وبالتالي الوصول إلى كرسي الرئاسة إذا كانت انتخابات رئاسية، أو ضمان مقعد في

---

[1]-جاي جاد وين جيل ترجمة أحمد منير الإنتخابات الحرة و النزيهة في القانون الدولي و الممارسة العملية، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر ، 2000، ص 78

[2]- سورة البقرة، الآية 283

[3]-سورة البقرة، الآية 282

[4]-سورة المائدة ، الآية 106

[5]-سورة الطلاق، الآية 02.

البرلمـان إذا كانـت انتخابـات تشريعية، أو ضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية.[1]

الفرع الأول: الناخب

يعد الناخب فاعلا أساسيا في العملية الإنتخابيـة ، حيث أننا نجد في هذه العملية المترشح (الشخص ، الحزب) و البرنامج (الرأسمالية الإشتراكية ، المصالحة ، تعديل الدستور ...) و هكذا فإن الناخب هو كل فرد يبلغ 18 سنة و تتوفر فيه الشروط القانونية ، هذه العناصر الثلاث تتفاعل فيما بينها لتعطي ما يسمى بالعملية الإنتخابية ، وحيث أن المترشح يحاول أن يؤثر على الناخب لنيل صوته و ذلك بطرح برنامجه و كذا الناخب يختار أحد المترشحين إنطلاقا من البرنامج المطروح ، أما البرنامج فيحدد حسب إحتياجات الناخب ، وبما أن الناخب سيقوم بإختيار ممثليه في النظام السياسي ، فهو بالضرورة سيتبنى بعض الأفكار حولهم ، هذه الأفكار ستجعله يحدد إتجاهات نحو المترشحين و كذا البرنامج و حول الوضع العام.[2]

أولا: حق الناخب في الإقتراع.

يقول جون جاك روسو:" لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت، و لكن أهمها أنها حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطن".

إن الفقيه جون جاك روسو يسند حق الإنتخاب إلى فكرة السيادة الشعبية، و هو بذلك من الحقوق الناجمة عن صفة المواطنة.

يحمل رأي الفقيه جون جاك روسو جانبا من الصحة، إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، فالإنتخاب ليس حقا لكل مواطن، ففي روما مثلا كان حق التصويت يختلف عن حق المواطنة، لأن المواطنة امتياز للأحرار فقط، أما حق التصويت فلم يكن ممنوحا إلا لبعض المواطنين، فحديثوا الإنعتاق من العبودية لا يمكنهم التصويت،[3] و هذا الأمر يمكن أن يجد تطبيقه في الديمقراطيات الحديثة، لكن بصيغ و طرق مختلفة.

كما يمكننا القول أن التصويت و الإنتخاب هو تعبير عن المواطنة، فنسبة التصويت تساهم في الإطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية و النظام السياسي عموما.[4]

و في بعض الديمقراطيات العريقة، كأستراليا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا و النمسا، فإن التصويت فيها إلزامي، الأمر نفسه ينطبق على دول أمريكا اللاتينية، مثل الأرجنتين، البرازيل، كوستاريكا و الإكوادور، و حري بالذكر أن ارتفاع نسبة المشاركة في الإنتخابات سواء في حالة التصويت الطوعي أو الإلزامي يرتبط بعاملين:

-العامل الأول هو تعبئة الناخبين و تحفيزهم على المشاركة.

---

[1]-بركات محمد، الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر 2000/1997، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أفريل 2011، ص293.

[2]-خالد زعاف، اتجاهات الناخب نحو العملية الإنتخابية، دراسة ميدانية مقارنة لإتجاهات الناخب بين الإنتخابات التشريعية 1997 و الإنتخابات التشريعية 2002، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص60

[3]-cotteret jet emiric, les systemes electoraux,paris, 3eme edition, 1978, p 12.

[4]-غندور ضافر، النظم الإنتخابية، المركز الوطني للمعلومات و الدراست، بيروت، 1992، ص18.

-العامل الثاني يرتبط بمدى فاعلية القانون على إلزام الناخب بالمشاركة في الإقتراع و جدول العقوبات التي تسلط على المتخلف عن الإقتراع.[1]

ثانيا: القيود المفروضة على حق الإقتراع.

هناك مجموعة من الأنماط و القيود التي تفرض على حق الناخبين في الإقتراع، و ذلك بموجب قوانين الإنتخاب النافذة، و يمكن إجمال هذه الشروط في عمومها في الآتي:

ا-سن الرشد: و هذا الشرط عالمي لا تخلو كل القوانين الإنتخابية من النص عليه، إذ لابد من توفر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، و تختلف القوانين و النظم العالمية فيما بينها حول تحديد الحد الأدنى و الأقصى لسن الرشد، إذ يحدد عادة ما بين سن ثمانية عشرة سنة كاملة و خمس و عشرون سنة.

ب-شرط الجنسية: وهي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة لم يحدد القانون أي منها وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة03 وكذلك منصوص عليه في قانون الجنسية في المادة15 من قانون الجنسية الجزائري والتي مفادها على أنه يتمتع بالحقوق السياسية المتجنس بالجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها.[2]

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وحق الإنتخاب خصوصا أنها تقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة فقط، ومعنى ذلك أنهم الفئة الوحيدة التي يحق لها التسجيل في القوائم الإنتخابية ومرده انه لا يمكن منح الحق في الإنتخاب إلا للأشخاص الذين يرتبطون ارتباطا مباشرا بوطنهم بشكل يجعلهم يحرصون على مصلحته ويقيمون له الولاء الكامل، ويجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة ، وهي سمة وتعبير حقيقي عنه.[3]

أجمعت أغلبية التشريعات على اعتبار الجنسية شرطا للترشح، من حيث المبدأ ، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص دستوري و قانوني خصوصية في معالجة هذه المسألة، ففي الجزائر اكتفى دستور 1976 و دستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية، شدّد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، بالإضافة إلى ضرورة كونها أصلية، مقصيا بذلك المتجنّسين مهما طالت المدة الزّمنية للتمتع بها بهذا الشكل، إلى جانب اشتراط الجنسية الجزائرية للزّوجة. اعتمدت هذه الصياغة بالنسبة للانتخابات التشريعية و هذا في المادة 86 من القانون 89-13 ،مع تشديد أكثر فيما يخص الزوجة التي اشترط فيها الجنسية الأصلية، و هو ما لم يذهب إليه القانون 80-08 في المادة 69 منه، الذي لم يشترط سوى الجنسية الأصلية للمترشح دون زوجته، ثم يأتي الأمر 97-07 ليضفي مرونة كبيرة على هذا الشرط تمثلت في عدم الاهتمام بجنسية الزوجة تماما و التخلي خاصة عن شرط الجنسية

---

[1]-أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص200.

[2]-الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[3]-توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص345.

الأصلية كشرط وحيد، بحيث سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ مدّة لا تقل عن خمس سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمّة، بعد أن كانت هذه المدّة عشر سنوات في القانون 80-08 . في حين أغفل فئة المتجنسين فيما يخص الانتخابات المحلية بحيث أحال نص المادة 93 على المادة 5 من الأمر والتي لا تشترط سوى الجنسية الجزائرية أصلية كانت أم مكتسبة[1].

ج-الأهلية: أغلب دول العالم تحرم و تقصي فئات معينة من الشعب من ممارسة حق الإنتخاب، و من بين هؤلاء، الأطفال، المصابين بالأمراض العقلية، الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف، أي أن الأشخاص الذين يمارسون سلوكات تخل بالقوانين الوضعية وعدم احترامها لها يحرم عليهم التسجيل في القوائم الانتخابية،[2] الإختلاس، التزوير، السرقة، الإحتيال وغيرها من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة.

الفرع الثاني: المترشح طرف في العملية الإنتخابية

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي كرستها النصوص الدستورية، وهي أهم دعائم المشاركة السياسية في أنظمة الحكم، ويأتي في مقدمتها حق الإنتخاب والترشح ،حيث لا تقوم العملية الإنتخابية بواحد منهما دون الآخر. لذا يعد حق الترشح تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلا عن تفعيله لممارستهم لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجالس المنتخبة، وهذا ما يميزه عن باقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ،والتي تم تنظيمها بموجب أحكام القانون الخاص من حيث أنه تم الإرتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية الأساسية.[3]

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع أهمية الترشح للعملية الإنتخابية باعتباره وسيلة مثلى للمواطن لإبداء رأيه في الحياة السياسية، كما نتعرض إلى شروط الترشح.

أولا: أهمية الترشح. يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الإنتخاب على اعتبار أن الإنتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية من دونهما ، و منه أي قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق يكون معارضا للحقوق المنصوص عليها دستوريا و يعتبر تضييقا.[4]

ثانيا: شروط الترشح :تختلف الدول من حيث شروط الترشح نذكر مثلا، العسكريون على اختلاف رتبهم، فسواء كانوا من الجيش أو الشرطة أو الجمارك لا يمكنهم الترشح إلا إذا

---

[1]-عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص33.

[2]-خلالفة هالة، المنازعات الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة ماستر في القانون، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص28

[3] -صليحة بن العايب، حق الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة الجلفة، 2014/2013، ص أ

[4]-صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 50

كانوا متقاعدين أو تمت استقالتهم من مناصبهم.كما يحضر القانون ترشح القضاة للإنتخابات مهما كانت رتبهم بشرط الإستقالة من وظيفة القضاء.[1]

إلا أن هذه الشروط ليست مطلقة في كل الدول، و إنما تختلف من دولة لأخرى، و من نظام سياسي لآخر، و حسب القانون الإنتخابي المتبع في الدولة.[2]

المطلب الثالث: مفهوم الإنتخاب

يعتبر الحق الانتخابي عنصرا أساسيا لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية بمختلف أشكالها التي تقرها الدولة لكل مواطن في الوطن الواحد وتتجلى أهمية الحق الانتخابي للوصول لأحسن تمثيل سياسي للشعب سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا عن طريق مشاركة المواطنين في صنع القادة السياسيين في الوطن.[3]

من أجل دراسة النظام الإنتخابي وجب علينا إلقاء الضوء على مفهوم الإنتخاب و تكييفه القانوني، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة، وذلك من خلال التعرض للتطور التاريخي لمبدأ الإنتخاب و تطوره عبر الحضارات، إلى جانب تمييزه عن المفاهيم ذات الصلة به.

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب لغة و إصطلاحا

لغة: في لسان العرب لإبن منظورالإنتخاب من فعل نخب، و نخب الشيئ اختاره، و نخبة القوم خيارهم، فالإنتخاب هو الإختيار و الإنتقاء من النخبة، و منه نستنتج أن كلمة الإنتخاب تعني غختار و إنتقى.[4]

إصطلاحا: هو قيام المواطنين" الناخبين"، باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضة، و ذلك من خلال القيام بعملية التصويت.[5]

و كلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح الإقتراع، أي الإختيار، كما يستعمل مصطلح تصويت في بعض الأحيان، و يقصد به إعطاء الصوت في الإنتخابات، أي عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة و إلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات من أجل اتخاذ قرار ما.[6]

الفرع الثاني: تطور مفهوم الإنتخاب

الواقع أن مبدأ الإنتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة، بل كان وليد تطور مر بمراحل و صراعات بين التيوقراطية و الإيتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني إلى أن أصبح الإنتخاب هو الأصل في تعيين الحكام و توليتهم في الديمقراطية الحديثة.

لم ينشأ الانتخاب في بداية عهده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل عرف تطوّرا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه أو في الأشكال التي طبق بها. ففيما يخص المفهوم و خلال القرن السابع عشر، و انطلاقا من الكلمة التي اشتق منها و هي الكلمة

---

[1] -غندور ضافر، المرجع السابق، ص 100

[2] -أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص220.

[3] -خلافة هالة، المرجع السابق، ص 07

[4] -إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص 649.

[5] -إبتسام القرام، المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 276.

[6] -الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 212.

الإنكليزية vote To و المشتقة في حدّ ذاتها من المصطلح اللاتيني Votum كانت هذه الكلمة ذات فحوى ديني حيث كانت تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرّب أو ألإله، و هو ما يحمل معنى الالتزام العلني لصالح شخص ما أو قضية ما، ثم ما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة délibération بمعنى المناقشة و إبداء الرّأي، لكي تأخذ شيئا فشيئا خلال القرن الثامن عشر مفهوما متقاربا جدّا مع مفهومه الحالي، بحيث أصبح التصويت يعبّر به عن قرار متخذ في شكل جماعي من قبل مجلس أو جمعية أو حتى مجموعة ما عن طريق التصويت، إلى أصبح مع حلول القرن التاسع عشر تصرفا فرديا يسمح لصاحبه بالقيام باختيار أمر ما.[1]

أولا: الإنتخابات في الحضارات القديمة: لم يكن للإنتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا، لأن الحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق.[2] كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة، حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا إجتماعاتهم، و ويتخذون قراراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيها ببرلمان مفتوح، أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين و قضاة المحاكم كان بالقرعة.[3] حيث كان الإعتقاد السائد لدى هذه الشعوب أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، و هذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين.

أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة، إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة، و نفس الأمر في فرنسا أين يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية و المجالس التجارية عن طريق القرعة أيضا، و هذه الأخيرة تستعمل في تعيين المحلفين في إنجلترا.[4]

ثانيا: الإنتخابات في القرون الوسطى:أدى إنهيار الإمبراطوية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا، و انتشر نظام الإقطاع و الطبقية، فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد و يتولى حمايته، و كان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها (الجماعة)، حيث كان دور الجماعات هو التمثيل، حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات.

لم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم، و اقتصر على دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكين، حماية الإمتيازات الخاصة بالجماعة ، و عليه لم يكن الشعب يساهم في ممارسة

[1] --عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص أ.
[2] -كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، 1981.
[3] -روبيرت ماكيفر ، تكوين الدولة، ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص222.
[4] -الأمين شريط، المرجع السابق، ص212.

السلطة العامة بالرغم أنه كثيرا ما يتم إختيار الممثلين عن طريق الإنتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.[1]

ثالثا: الإنتخابات في الحضارات الحديثة.

معى ظهور نظريات السيادة الشعبية في القرن 18 تم الربط بين الديمقراطية و التمثيل عن طريق الإنتخاب، فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخين، و من جهة أخرى تشبعت حاجات الشعب و تعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية و الإدارية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة، إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية، فيجب الأخذ بعين الإعتبار تأثير رجال الدين عليهم.[2]

أمام هذه الإنتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد للديمقراطية، و هو الديمقراطية التمثيلية، التي تفترض طبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأنه (الشعب)لا يستطيع ممارسته (الحكم) مباشرة، و ذلك بطريقة الإنتخاب التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لإنتقاء من يثق بهم من نوابه.

فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه و يتولون الحكم باسمه.[3]

أما بالنسبة للفقيه جون جاك روسو، فلم يكن من مؤيدي الإنتخاب و النظام النيابي، فنظرية السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة و لا التنازل، فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة، بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة، لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في الإرادة العامة، و هذه لا يكمن الإنابة فيها.

تتمثل حجة جوا جاك روسو في ذلك أن الإنسان يريد لنفه و لا يريد لغيره، و بالذات بالنسبة للمستقبل ، و يعبر عن هذا المعنى في كتابه العقد الإجتماعي، و الذي يستخلص منه حسب رأي جون جاك روسو على أنه يجب أن يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين و عرضها على الشعب ليصوت عليها.[4]

شهد القرن التاسع عشر نضالا في سبيل الديمقراطية و المطالبة بتوسيع الإنتخابات للوصول إلى الإقتراع العام، فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية و حق التصويت، و سائر الحقوق الفردية(حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل، ...).[5] إلى حد أن أصبحت الإنتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام و توليتهم تولية شرعية.

---

[1]-روبيرت ماكفير، المرجع السابق، ص225.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص 58.

[3]-روبيرت م ماكيفر، ترجمة حسين صعب، المرجع السابق، ص230

[4]-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، 157.

[5]-كمال الغالي، المرجع السابق، ص 301.

اما الإنتخابات في الديمقراطيات الإجتماعية، أي في الدول الإشتراكية يعتبر أساسا لا يمكن الإستغناء عنه في النظام الديمقراطي، فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية و منها حق الإنتخاب حريات و حقوق شكلية فارغة من مفهومها، باعتبار أن تلك الحقوق و الحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية التي مصير حياته باليومية بإرادة أصحابها و ضغطهم.[1] فالحريات في الواقع هي حريات رأسمالية لا يستطيع إستعمالها إلا صاحب رأس المال المالك لوسائل الإنتاج، إذ تستطيع بالبرجوازية الرأسمالية من خلال صحاغتها و دعايتها السيطرة على الرأي العام و الضغط عليه، و من ثمة يحصد كل النتائج الإنتخابية لصالحه، و تذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي و إلغاء آثاره، بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية و معالمها، و عندها يستعيد الفرد حياته و حقوقه الصحيحة ، و من بينها حقه في الإنتخاب، غير أن بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتكل الحقوق أي مجال، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئا من الرأسمال[2]

الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلة بالإنتخابات:

أولا: الإستشارة الإنتخابية و الإقتراع.

1-الإستشارة الإنتخابية:أطلق المشرع الجزائري وصفا عاما على العملية الإنتخابية باصطلاح الإستشارة الإنتخابية، و الإستشارة الإنتخابية هي كل عملية انتخابيةسواء كانت وطنية أو محلية مقتضاها استشارة الشعب في كل قضية تتعلق باختيار من يشغل المناصب العليا في الدولة، كتشكيل المجالس التشريعية و المحلية، أو أخذ الراي الوجوبي للشعب في مسألة دستورية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية .[3]

فهي تعتبر أداة أساسية لتجسيد المواطنة باعتبارها عنصرا من عناصر الديمقراطية، لكن لتحقيق ذلك يجب الإشراك الفعال للمجتمع في بلورة الإستشارات الإنتخابية المتعلقة بالإستفتاء عامة أو الدستوري خاصة، فيجب إشراك المواطن في كل مراحل العملية الإستفتائية لضمان إنخراطه التام فيها عند إجرائها و بعدها، كما يضمن إهتمام المواطن بالشأن الوطني.[4]

و منه شعور الموطن يحتل مركز إهتمام مؤسسات الدولة مما يجعله عنصرا مهتما بها و بشؤونها، أما التهميش و اللامبالاة فيؤديان إلى انقطاع الصلة بين الدولة و المواطنين، و

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص

[2]-كمال الغالي، المرجع السابق، ص 340.

[3]-كايس شريف، الإنتخابات بالأغلبية بين العدالة الإنتخابية و الإستقرار السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد 03 ، 1991، جامعة تيزي وزو ن ص90.

[4]-سعد مملوم العبدلي ، المرجع السابق، 60

هو ما تعاني منه أغلب أو جل دول العالم من عزوف عن الإنتخابات، مما يؤدي إلى تذبذب الإستقرار السياسي و الإجتماعي.[1]

2-الإقتراع هو العملية التي يعبر به الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الإنتخاب عن السياسية، و رغم أن الإقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعا في الإستخدام هو إلقاء بطاقة الإقتراع في صندوق الإقتراع.[2]

و بذلك فهو مجموعة العمليات المتعاقبة، و التي تتضمن في العادة مراحل تمهيدية، و عملية التصويت، و تنتهي بالفرز و إعلان النتائج، غير أنه بالرجوع للنص الدستوري نجد أنه يتضمن مصطلح suffrage كترجمة للإقتراع، بينما في قانون الإنتخابات يقصد بالمصطلح الفرنسي suffrage الأصوات المعبر عنها، و مثال ذلك ما جاء في المادة 71 من الدستور بالصيغة الفرنسية ، و المواد من 132 من قانون الإنتخابات بالصيغة الفرنسية.[3] و كان مصطلح الإقتراع العمومي عند إستخدامه من قبل الإصلاحيين في بريطانيا في القرن التاسع عشر يفهم على أنه يشير إلى حق الرجال في الإقتراع. ووسع مفهوم الإقتراع ليشمل النساء في فترات لاحقة من خلال حركات المطالبة بمنح حق التصويت للمرأة، بعدها اختصرت الحكومات في البلدان الديمقراطية الحديثة الأولى الإقتراع على أصحاب الأملاك و الثروات، و هو ما يعني بشكل دائم أقلية من السكان.[4]ليتطور إلى ما هو عليه الآن بعد تحركات شعبية هادفة.

ثانيا: الإستفتاء و التصويت(الإستفتاء الدستوري و الإستفتاء الشعبي)

1-التصويت أهم مرحلة، فهو يعبر عن نسبة المشاركة السياسية بقيام الناخبين بوضع الظرف في الصندوق للتعبير عن اختيارهم أو موقفهم إزاء موضوع الإستشارة.

كما أنه الوسيلة المتبعة من قبل مجموعة من الناس في اجتماع أو دائرة انتخابية لاتخاذ قرار معين أو التعبير عن رأيهم و الذي يحمل عادة نقاشات، مناظرات، و حملات إنتخابية، يسمح النظام الديمقراطي بانتخاب أشخاص يديرون المناصب العليا في البلد.[5] فهو الأسلوب الذي يتخذ الناخبون قراراتهم بصورة مباشرة من خلال تحويل مشاريع القوانين إلى قوانين من خلال تعبير رسمي عن قبول أو رفض الفرد لإقتراح ما قبول أو رفض الإستفتاء أو لمرشح محدد أو جماعة مرشحين أو حزب سياسي.

يستخدم العديد من الدول الإقتراع السري، و هي ممارسة تمنع ترهيب الناخبين و تحمي خصوصيتهم السياسية.[6] وأحيانا ما يتم التصويت في مراكز الإقتراع أنه طوعي في بعض الدول، و إلزامي في دول أخرى، كما هو الحال في أستراليا.

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص73.

[2]-الأمين شريط، المرجع السابق، ص 93

[3]-معاهدة لشبونة المصادق عليها في فرنسا من طرف البرلمان في 2008 بعد رفض مشروع الدستور لأوروبا من طرف الشعب 2005، ص29

[4]-روبيرت م ماكيفو، المرجع السابق، 42.

[5]-أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 80

[6]- محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 50

2- الإستفتاء (الإستفتاء الدستوري و الإستفتاء الشعبي): الإستفتاء هو قيام السلطة السياسية في الدولة بالتوجه إلى الناخبين لأخذ رأيهم في مسألة معينة وقع الخلاف بشأنها في أغلب الحالات، و يتم عرضها في شكل مشروع، و يكون التصويت في هذه الحالة بنعم أو لا.

و قد منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية اللجوء لإستفتاء الشعب في كل مسألة ذات أهمية وطنية دون تحديد مجالها، و ذلك من خلال المادة 09/91 من دستور 2020.[1]و يميز الفقهاء بين صور عديدة للإستفتاء بحسب الموضوع المستفتى فيه،[2]

أهمها:

أ-الإستفتاء الدستوري: يراد به ذلك النوع من الإستفتاء الذي يتطلب أخد رأي الشعب في موضوع دستوري، و يتمثل ذلك في عرض مشروع دستور جديدن أو عرض تعديل الدستور على الشعب ليقول فيه كلمته، سواء كان بالقبول أو الرفض، و ينبني على ذلك أن الإستفتاء الدستوري ينقسم إلى نوعين، الإستفتاء التأسيسي و الإستفتاء التعديلي. و قد تبنى النظام الجزائري هذا النمط الإستفتائي في العديد من المرات.

أما في حالة التعديل الدستوري أو عرض دستور جديد.[3] الذي يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، او بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه، ثن يعرض على الشعب في إستفتاء عام، و لا يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه، و هو الحال عند تعديله، فلا يكون التعديل نافذا إلا بعد موافقة شعبية.

ب-الإستفتاء الشعبي: يقصد بالإستفتاء الشعبي إستطلاع رأي الشعب بشأن قانون ما سواء كان قانون عادي أو تنظيمها ليقول الشعب كلمته بالقبول أو الرفض، و ينبني على ذلك أن مشروع القانون هذا لا يكتسب الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه في الإستفتاء الشعبي التب تعد من اهم الوسائل التي يجب أن تظهر فيها الإرادة الشعبية.[4]

ولأهمية هذا الإستفتاء لجأت معظم دساتير العالم إلى الأخذ به، و مثله في الجزائر عرض قانون الوئام الوطني للإستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، و مثله في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005.

و يعد هذا المفهوم من اهم ركائز و تجليات الديمقراطية المباشرة لكونه يتجاوز المجالس الصادرة عن الديمقراطية التمثيلية ليأخذ برأي الناخب البسيط في تعديلات قانونية أو إقتصادية أو إجتماعية تمس معاشه ليشمل تأثيرها الأجيال القادمة.[5]

يعد أو ظهور للإستفتاء الشعبي في سويسرا خلال القرن الخامس عشر إذ أقرت المجالس الإثنا عشر كانتونا آلية للإستفتاء الشعبي للبت في القضايا المحلية و الشؤون العامة مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات.

---

[1] -القانون رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2] -الميثاق الوطني لسنة 1976 المصادق عليه من قبل الشعب يوم 1976/06/27.

[3] -مشروع الدستور لأوروبا الذي كان سيدخل حيز التنفيذ يوم 2006/11/01، و رفض بإستفتاء يوم 2005/05/29.

[4] -كايس شريف، المرجع السابق، ص 75

[5] - قانون الوئام الوطني و المصالحة الوطنية رقم 08/99 المؤرخ في

و بحلول القرن العشرين اصبح الإستفتاء الشعبي آلية مركزية من آليات الديمقراطية المباشرة، يمكن من استشارة الناخب البسيط في إصلاحات ذات طبيعة مصيرية، و لا ينعقد الإجماع حولها.[1]

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للإنتخاب

حدث خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للإنتخاب، فمنهم من يرى أن الإنتخاب هو حق شخصي، و آخرون يكيفونه على أساس أنه سلطة قانونية، و هناك من يعتبر الإنتخاب حق ووظيفة في آن واحد، و منهم من يقر على أنه وظيفة إجتماعية، و على هذا الأساس سنتطرق إلى كل هذا الإختلاف الفقهي بالدراسة ضمن الفروع التالية

الفرع الأول: الإنتخاب حق شخصي: تستند النظرية الأولى لمبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين، وتقول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب. أي انه حق لكل فرد في اتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد ا□تمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه[2].

ولقد ظهرت هذه النظرية للمرة الأولى على يد بعض رجال الثورة الفرنسية المتطرفين في نزعتهم الديمقراطية وتجسدت على يدهم في الدستور الأول للجمهورية الصادر في عام 1793 والذي لم تتح الظروف التاريخية التي أحاطت بفرنسا حينذاك ا□ال لتطبيقيه. إلا أن هذه النظرية ما لبثت أن برزت من جديد في فرنسا على أثر ثورة 1848 ثم سادت في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الأولى، حين أصبح الانتخاب حقا عاما وشاملا فيها. وتلتقي هذه النظرية مع نظرية" روسو" في السيادة وتؤكد مقولته أن " التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن" 2. فالانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها ، على أساس أن الشعب صاحب السيادة الناتجة عن مجموع إرادات الأفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية.

الفرع الثاني: الإنتخاب وظيفة إجتماعية

يؤكد أصحاب هذا الإتجاه على أن الإنتخاب وظيفة إجتماعية، و على هذا الأساس يمكن قصره و نحديده على طائفة معينة على غرار الوظيفة العامة مع توفر ضمانات خاصة و شروط معينة، مثل الكفاءة العلمية، و القيمة المالية.[3]

---

[1] -روبيرت م كافير، المرجع السابق، ص48.

2-صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص73.

[3] -صولة ناصر، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الإبداع للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2018، ص 11.

و يقوم هذا الإتجاه على أساس أن الفرد لا حق له في أن يملك جزء من السيادة، و بالتالي لا يمكن أن يمارس الإنتخاب، فالناخبون هم من يقومون باختيار النواب، و ذلك من خلال أداء خدمة أو وظيفة عامة، و هذا يدل على أن للأمة فقط أن تختار الأشخاص الأصلح.

و قد وجد هذا الرأي التأييد الكامل بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، و التي نادت بمبدأ سيادة الأمة و قللت من سيادة الشعب، و حدت من سلطات الأفراد، لأن السيادة لا تكون للأفراد العاديين، فتكون هناك شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد تمثل الأمة، و يقوم الناخبون بالتصويت كواجب ووظيفة نيابة عن الأمة.[1]

و يترتب عن هذا الإتجاه مجموعة من النتائج و الآثار تتمثل فيما يلي:

1-تقرير مبدأ الإقتراع المقيد:بمعنى أنه ينبغي أن تتوفر شروط محددة من أجل القيا بهذه الوظيفة، كأن يقيد المشرع حق الإنتخاب بالكفاءة العلمية و النصاب المالي، و بهذا يقتصر حق الإنتخاب على من تتوفر فيه جملة هذه الشروط فقط.[2]

2-تقرير مبدأ الإنتخاب الإجباري:و يقصد بها أن الوظيفة إلزامية على المواطنين للإدلاء بأصواتهم، و إلا كانت هناك عقوبات جزائية.[3]

الفرع الثالث: الإنتخاب سلطة قانونية

يرى أنصار هذا الإتجاه ان الإنتخاب سلطة قانونية مستمدة من قانون الإنتخابات العضوي الذي تصدره السلطة التشريعة في كل دورة إنتخابية، و يعاقب كل من يخالف هذا التشريع. [4]

و قد اثبتت التجارب الدستورية في غالبية دول العالم أن الإنتخابات تنظم عن طريق المشرع، و بقوانين خاصة، تسمى قوانين الإنتخابات، و ينال هذا الإتجاه تأييدا واسعا في مجال تكييفه للإنتخابات على أساس أنها سلطة قانونية، و يترتب على الأخذ بهذا الإتجاه الآثار الآتية:

1-إن حق الإنتخاب لا يمكن أن يكون محل عقد أو اتفاق، و من ثم يبطل العقد

2-يجب على الناخب الخضوع لما يقرره القانون لأنه حق ملزم.

3- يترتب على عدم ممارسة هذا الحق توقيع عقوبات منصوص عليها قانونا.[5]

الفرع الرابع: الإنتخاب حق ووظيفة

[1] -سنير هنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاعهة الإنتخابات، منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص53-54.

[2] - صولة ناصر، المرجع السابق، ص26.

[3] -سعد مظلوم العبد اللي، المرجع السابق، ص43.

[4] -أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص11

[5] -سير هينك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص60.

حاول أنصار هذا الرأي التوفيق بين الإتجاهين السابقين، على اعتبار أن الإنتخاب يفسر على أنه وظيفة، و أدائها واجب، و كونه حق شخصي كحق لصيق بحقوق الإنسان الطبيعية، ثم يصبح وظيفة بعد ذلكن أي يترجم هذا الحق على هيئة وظيفة.[1]

كما يؤدي هذا التكييف إلى جواز التنازل عن حق الإنتخابن و هو ما لا يمكن القول به بأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها، أو التعامل فيها، كما لا يمكننا أن نعتبر الإنتخاب مجرد وظيفة إجتماعية و إلا لما صح الإحتجاج على المشرع، و الإعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الإقتراع المقيد، و يقيد تبعا لذلك من دائرة الناخبين.[2]

و يضيف الفقه الدستوري إلى الإنتخاب الوصف السياسي، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، و يشمل الإنتخاب السياسي رئيس الدولة، و الإنتخابات التشريعية، و الإستفتاءات.[3]

أما بخصوص النظام الدستوري الجزائري، فإنه ساير هذا التحول، و هذا من خلال الدمج بين النظريتين حيث تنص المادة 02/08 و03 من دستور 2020 على مايلي:" يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين".

و تنص المادة 125 من دستور 2020 على: " عهدة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية و لا يمكن الجمع بينها و بين عهدات أو وظائف أخرى.[4] بناء على ما سبق تبين لنا أن الإنتخاب يعد حق، بل أكثر من ذلك هو واجب في النظام الدستوري الجزائري، و هذه الوجهة أخذت بها معظم الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى ذلك أدرج المؤسس الدستوري هذا الحق في الباب الثاني من دستور 2020 المتعلق بالحقوق و الحريات العامة، و ما يؤكد ذلك أكثر هو نص المادة 56 :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب".[5]

المبحث الثاني:النظم الإنتخابية في التشريعات المقارنة

و يقصد بها النمط الإنتخابي ، و يشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب، و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج و تحديدها، و إختيار السلطة لنظام إنتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى، فقد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تشجيع قيام حكومة إئتلافية مستقرة و فعالة.[6]

---

[1] -صالح حسين عبد الله، المرجع السابق، ص30.

[2] -محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص85.

[3] -سير هينك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص30.

[4] -الأمين شريط، المرجع السابق، ص50.

[5] -القانون رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل

[6] -أقوجيل نبيلة، عفاف حية، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص367

النظم الانتخابية تختلف في الدول وهذا راجع لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية....، و الدولة تتخذ النظام الذي يتماشى وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا مع توجهها السياسي ولهذا فهي تتخذ النظام الذي تراه مناسبا لها.[1]

سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى أنواع النظم الإنتخابية في المطلب الأول، ثم ننتقل بالدراسة إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أنواع النظم الإنتخابية

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، وعليه أصبح من اللازم إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، و ظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، ومن ثم يقصد بالانتخابات أو بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل الأفراد[2]

إن الأنظمة الانتخابية هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية انتخاب الممثلين عن الشعب، فلابد من وجود مجموعة قواعد يتم على أساسها الانتخاب وفرز الاصوات واختيار الناجحين في الانتخاب[3].و قد إعتمدت الدول أنواعا نختلفة من النظم الإنتخابية حسب نظام الحكم فيها، و هو ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول :الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أولا : نظام الانتخاب المباشر.

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون. يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية[4].الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية.[5]

ثانيا : نظام الانتخاب غير المباشر :الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب،أي في نظام

---

[1] -خلافة هالة، المرجع السابق، ص17.

[2] -بركات محمد، المرجع السابق، ص290.

[3] -بن ناصف مولود المرجع السابق، ص97.

[4] - محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994 ، مصر، ص 314

[5] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 279 .

الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط. يأخذ بهذا النمط في الانتخابات الرئاسية.[1]

الفرع الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق, من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه, هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.[2]

أولا : نظام الانتخاب الفردي:نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.[3]

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة ، في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي[4].

1- النموذج البريطاني:كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة ,فتعرف سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل " النتيجة الانتخابية من الدور الأول لان مرشحا واحد عليه كل مرشح من المرشحين الباقين .

:يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاثة نقاط

أولا :أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي كان قدر هذا العدد أي واحد.[5]

ثانيا: المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة.

ثالثا : يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها.

---

[1]-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية،2000،ص 149.

-فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية، ص. 401 2

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، ص 282 .

4- نفس المرجع ، ص 284 .

5 - ابراهيم عبد العزيز شيخا ،المرجع السابق ، ص. 285 .

أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين (ثنائية حزبية)، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة.وبجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لان اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين.

2-النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين:يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فانه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة، فكان هناك اتجاهان : الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي ,أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال" ديغول "وبعض القادة السياسيين أصروا على الاحتفاظ بنظام الانتخاب على دورين،[1] في الأخير حسم الخلاف لصالح الجنرال" ديغول " و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي:

في الدور الأول :يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة فضلا عن حصوله على نسبة لا تقل عن 25 % من أصوات الناخبين في.(الدائرة) المادة 126 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام1966

أما الدور الثاني :لكي يفوز المتر شح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المترشحان في الدور الثاني، يعتبر فائز المرشح الأكبر سناً.[2]

ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة:يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق ,يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب -بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من التعدد المرشحين المطلوب " المترشحين .يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظر انتخابهم.[3]

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل

1-القوائم المغلقة :هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها .هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيد بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.

1 -Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux. Presses Universitaires de France 2e édition ,Paris,1973,p.47.

- ابراهيم عبد العزيز شيخا ،المرجع السابق ، ص. 2932

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 2943

2-القوائم المغلقة مع التفضيل **:**تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

3-نظام القوائم مع المزج **:** من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة[1].

الفرع الثالث: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي

أولا : نظام الأغلبية يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات ،كما يمكن تصوره " الصحيحة يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحد في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها، ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة.[2]

1- نظام الأغلبية المطلقة : يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة 1+50% مهما كان عدد المرشحين، و إذا لم يحصل أحدهم (المرشحين أو إحدى تلك القوائم) على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث. يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول في حالة تنافس في الدور الثاني و يعتبر فائزا ،في حالة تنافس في الدور الثاني الحاصل على اكبر عدد من الأصوات،[3]يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.

2- **نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة**: في هذا النظام يعد فائزا المتر شح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، مثلا:

حزب (أ): تحصل على 30 صوتاً.

حزب(ب) : تحصل على 10 أصوات.

حزب (ج) :تحصل على 25 صوتاً.

حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.[4]

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، مثلا: إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 5000 ناخب و نفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع، ولا

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية .دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003

2 -Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .48 .

3 - Yves Guchet , Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel . Editions Ellipses , Paris 1996,p.38

4 -Philippe Ardant, op , cit. , p .210.

يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضا أن التنافس بين قائمتين على 5 مقاعد، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي:

صوت 251000 :(أ) القائمة

صوت 249000 :(ب) القائمة

في هذا المثال يعتبر الحزب(أ) هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها35 صوَتا يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب(ب) والحزب(ج)

النظام مطبق في إنجلترا و نظرا لبساطة تحديد الفائز فان، العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد.[1]

يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

ثانيا : نظام التمثيل النسبي:يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي

كيف يمكن توزيع المقاعد ؟ هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها:

* المعامل الانتخابي: أو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله،[2] ففي المثال السابق:

المعامل الانتخابي =عدد الأصوات المعبر عنها /عدد المقاعد التي يجب شغلها أي 500000/5 = 100000صوت.

أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد و العملية الحسابية التالية تتمثل في توزيع المقاعد على كل قائمة و يكون كالتالي: القائمة (أ): 100000/251000=2.51

القائمة (ب):100000/249000=2.49

وهكذا تتحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة (أ) لأنها حصلت على اكبر عدد من الأصوات المتبقية و هو 51000 صوت متبقي و عليه النتيجة النهائية هي: القائمة (أ) تتحصل على مقعدين + مقعد واحد أي 3 مقاعد. والقائمة (ب) تتحصل على مقعدين .

* **طريقة العدد الموحد** :هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية(2)مثلا: ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت، فإذا حصل الحزب (أ) على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليه هو 150000/50000=3 مقاعد.

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 320 .

2 - الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص. 232

* **طريقة المعامل الوطني**: المعامل الوطني هو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فنتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية.[1]

مشكلة باقي الأصوات: من النادر جدا أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق، فكثيرا ما يبقى عدد من الأصوات قد يكون اصغر أو اكبر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يمكن توزيع هذا الباقي للإجابة على هذا السؤال بأخذ المثال التالي: في الدائرة الانتخابية تتنافس 4 أحزاب على 5 مقاعد، لنفرض أن الأصوات المعبر عنها هي 20000 صوت تحصلت الأحزاب المتنافسة على الأصوات كالتالي:

حزب (أ) حصل على 43000 صوت.

حزب (ب) حصل على 28000 صوت.

حزب (ج) حصل على 19000 صوت.

حزب (د) حصل على 10000 صوت.

المعامل الانتخابي هو : 20000=5/100000

لتوزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي كالتالي:

الحزب (أ):20000/43000=2 مقعدين و الباقي 3000 صوت.

الحزب (ب):20000/28000=01 مقعد والباقي 8000 صوت .

الحزب (ج): 20000/19000=00 الباقي 19000 صوت.

الحزب (د): 20000/10000=00 الباقي 10000 صوت.

نلاحظ انه تم توزيع، 3 مقاعد من اصل 5 مقاعد و بقي اثنان، كما بقيت أصوات لم توزع، ماهي الطريقة المثلى للاستفادة منها ؟ هناك عدة أساليب لتوزيع بقاي الأصوات منها طريقة الباقي الأكبر و طريقة المعدل الأقوى.[2]

طريقة الباقي الأكبر :في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي تبقى له اكبر عدد من الأصوات و نعطيه مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد فتكون النتيجة النهائية كالتالي:

*الحزب (أ) مقعدان (02)

*الحزب (ب) مقعد واحد (01)

*الحزب (ج) مقعد واحد(01)

- نفس المرجع ، ص. 2321

2 - Yves Guchet, Jean Catsiapis, op,cit, p.39.

*الحزب (د) مقعد واحد(01)

*طريقة المعدل الأقوى : تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على أحد المقاعد، في المثال السابق:

الحزب تحصل على 34000 صوت، اخذ مقعدين و بقي له 3000 صوت.

نضيف له مقعد افتراضي أي 2 مقاعد + مقعد افتراضي =3مقاعد

ثم نقسم عدد أصواته ككل على 3 مقاعد فنحصل على المعدل الانتخابي بالشكل التالي :

14333=(2+1)/صوت لكل مقعد، وبنفس الطريقة نجري العملية الحسابية لكل حزب .

الحزب (ب): 14000=(1+1)/28000

الحزب (ج):19000=1/19000

الحزب (د):10000=1/10000

الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب (ج) 19000 إذا سينال المقعد الأول، يليه الحزب (ب) لان معدله هو 14000 صوت، أما الحزب (د) فلا يأخذ أي مقعد بعكس الطريقة السابقة فقد اخذ مقعد واحد.

*** Hondt:طريقة هوندت**

هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي و سميت هذه الطريقة بطريقة هوندت لأنه هو من اكتشفها. و تتم عبر ثلاثة مراحل[1]: سنحاول شرح هذه المراحل على ضوء المثال السابق:

43000يقسم عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة على: 1،2،3،4،5 حتى يستنفذ عدد المقاعد

1- يرتب القاسم المحصل عليه ترتيباً تنازلياً إلى غاية استنفاذ المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب).

المطلب الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر :

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة. وقد عرفت الجزائر عدة أنمام انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعدية، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط، من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والاقتصادية.[2]

1 - عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011 ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 ، مجلس الأمة : الجزائر،2011 .

2 - Philippe Ardant, op , cit ,p . 212

الفرع الاول : الانظمة الانتخابية المتبعة في ظل مرحلة الحزب الواحد : 1962/1989

استطاعت جبهة التحرير الوطني قيادة الشعب الجزائري أثناء الثورة، هذا الدور الفعال الذي لعبته مهد لها الطريق ليس لتكون صاحبة الأولوية في قيادة الدولة كحزب بل لتكون منشئه للدولة ومشرفة عليها، فجاء في دستور1963 خاصة في المواد:23 ،24 ،26 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الواحد للدولة يحدد سياسة الأمة وتشييد الاشتراكية في الجزائر. هكذا وعلى غرار الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد تحتكر العمل السياسي المنظم و الموجه للمجتمع، وترفض المعارضة و الصراع، وتعدد الطبقات مما تجعل الحزب صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب، فهو من الناحية الدستورية الحزب الواحد وهو صانع الدولة، المراقب و المشرف عليها.وكل من يخرج عن الإجماع الحزبي يعتبر متمردا فلا وجود لأي تيار مستقل ينحرف عن السلطة أو يعارضها، فالحزب هو السلطة ومن يعارضها يعارض الحزب كان من الطبيعي أن تأثر النشأة التاريخية للحزب و مساره الثوري في بناءه وتركيبته، وتصور الساسة لدوره ووظيفته، فهذه النشأة كانت من أقوى المبررات في تصور البعض لتتوحد الأمة تحت مظلة جبهة التحرير الوطني.[1]

محدوداً بما يقرر الرئيس منذ مرحلة البناء الأولى و حتى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم قدرة الجبهة على التحول إلى حزب طلائعي (قيادي) طيلة تلك الفترة، كما أنها لم تخلق فرصاً لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية، حيث طورت على مر الزمن كفاءاتها في صنع القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها. إضافة إلى ما سبق، إن الجبهة قد أجهدت نفسها لتحقيق تعبئة شاملة على الرغم من أن الساحة السياسية مغلقة تمام و هي الوحيدة في الميدان، الأمر الذي أدى إلى ركود وفساد الحزب و انقطاع الجماهير عنه فَقلت شرعيته، وتأكد فشله أكثر عندما لم يتمكن من إعادة هيكلة كوادره بسبب الفساد الوظيفي و الإداري بين عناصره القيادية و عدم استيعابه لأحداث أكتوبر 88.[2]

ثانيا: شخصنة السلطة:على غرار الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث عرفت الجزائر ظاهرة شخصنة السلطة ، التي تتميز بتمتع الرئيس بجاذبية خاصة " كاريزمية " حيث تسمح الظروف بانفراد شخص واحد بميزات خاصة في مركز الصدارة في النظام السياسي فيحتكر عملية صياغة و اتخاذ القرار فهو القائد بلا منازع[3]. دستور 1963 أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ساعدت على تركيز السلطة في يده, إذ تنص المادة 39منه على:" السلطة

1-صالح بلحاج ، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر، أبحاث وآراء حول :مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، مخبر د راسات وتحليل السياسات، العامة في الجزائر، 2012 ، ص5

2-نور الدين زمام ، "سيرورة بناء القوة السياسية بالمجتمع الجزائري " . التبيين ، الجزائر ، العدد 21/ 2003،ص76

3- منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة : الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 96 ، ص46 .

التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية." في حين تنص المادة 43 من نفس الدستور على :"هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية" .

و قد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في المشاركة في السياسية العامة للحكومة، حيث نصت المادة 48 منه على:" يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد" كما أعطت المادة 58 من دستور 1963 الحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، حيث جاء فيها: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض منه لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس خلال 3 أشهر".

من خلال تحليل نصوص المواد السابقة نستخلص أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن السلطة التنفيذية وتسند إليه مشاركة المجلس الوطني في التشريع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة[1].

الفرع الثاني : الأنظمة الانتخابية في ظل التعددية الحزبية:

أولا: قانون الانتخابات في ظل قانون 13/89

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 ، والتي تضم الاختيار الحر و الديمقراطي لمثلي الشعب ، تم إصدار أول قانون للانتخابات التعددية وهو قانون رقم 13/89 بموجب القانون رقم 06/90 ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات رقم 08/80، وتم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الأغلبية في دورة واحدة وهكذا فإن القانون الجديد جاء ليُحدد كيفيات المشاركة في الانتخابات في ظل المعطيات الجديدة للتعددية السياسية. ويمكن عرض أهم التغيرات الحاصلة في النقاط التالية:

بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حسب المادة 66 من القانون الجديد، سواء كان باسم حزب سياسي أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يزكى المترش بتوقيعات% 10 على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسين ناخبا (50)، ولا يزيد عن خمس مئة (500) ناخب.[2]

إن نمط الاقتراع النسبي الذي تم تبنيه في هذا القانون، أحدث قطيعة مع التمثيل المطلق الذي كان يقوم عليه القانون السابق حيث نصت المادة 61 من القانون رقم 08/80 أن انتخاب المجلس البلدي و الولائي يكون لمدة 5 سنوات بواسطة ، الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ونفس النمط يُطبق على المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 84، على أن يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد على اسم بالأغلبية في دور واحد.

1 - الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919– 1962 .المرجع السابق ، ص110.

2 -ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر2018،ص353.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني - البرلمان، فقد حددت المادة 84 من قانون 89-13 السابق الذكر طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، لكن عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون السابق، حيث أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين. وحسب المادة 62 من قانون 89-13 فإنه يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي:

- إذا تحصلت القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من للأصوات المعبرة عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد ويحسب الكسر لصاح هذه القائمة كمقعد كامل.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من % 10 من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.[1]

ثانيا: قانون الانتخابات رقم06/90 :ساهم تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، دفعت رئيس الحكومة آنذاك السيد **"ملود حمروش"** إلى تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 13/89 **رغم أن لم يدخل حيز التجربة العملية** (لم يوضع موضع التطبيق) .

وبعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون 06/90 في 27 مارس 1990، والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه.[2]

وبموجب هذا القانون تم تعديل الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد، لتتحول إلى القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية التي حصلت عليها، وظلت هذه الطريقة نفسها في توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة. وبالفعل فقد نص القانون 06/90 في المادة 62 مكرر1، أن المقاعد توزع بالشكل التالي:[3]

-القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحي الأعلى.

---

1 -ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر مرجع سابق،ص354.

- نفس المرجع،ص2.355

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم06/90 المؤرخ في أول رمضان عام1410ه الموافق ل27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم13/89المؤرخ في07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990 ، ص 433.

- و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي:
* % 50 من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحي الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.
* 50 % +1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .
وفي كلتا الحالتين المذكورين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة7% ، تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.على أساس ما تقدم تقرر إجراء أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وتمثلت في الانتخابات المحلية في 12 جوان1990 كبداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية، وبدا واضحا أن هذه الانتخابات كانت فرصة مناسبة لقياس صدى الديمقراطية والتنمية السياسية الذي تبنته الدولة بداية من أحداث أكتوبر1988.[1]
لقد اتضح من نتائج هذه الانتخابات أن المنافسة الانتخابية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر، أعادت توزيع الأوراق بين مختلف الأطراف التي دخلت الحياة السياسية بعد عملية الإصلاح السياسي التيع عرفتها الجزائر سنة 1989، كما تجلت في الأفق معالم قوة سياسية جديدة جسدها التيار الإسلامي المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[2]
على صعيد أخر تدفعنا نتائج الانتخابات المحلية للتساؤل عن الأسباب التي أدت إلى تراجع جبهة التحرير ال وطني في أول امتحان تعددي، حيث عبَّرت هذه الانتخابات عن عدم ثقة المواطن في النظام السياسي الممثل من خلال جبهة التحرير ال وطني باعتبارها الحزب الوحيد الحاكم.

ثالثا: قانون الانتخابات رقم91 /06: في إطار إتمام مسار التنمية السياسية والتحول نحو الديمقراطية باللجوء إلى الآلية الانتخابية، أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إجراء الانتخابات التشريعية في دورتين، يُجرى الدور الأول في 27 جوان 1991 ، ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاث أسابيع من ذلك التاريخ. وانطلاقا من النتائج المتحصل عليها في الانتخابات المحلية السابقة، فجاء القانون رقم 06/91 المؤرخ في02 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 والمتضمن قانون الانتخابات، وبمقتضاه تغير نمط الاقتراع إذ أصب يعتمد طريقة **الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، عوضا لنمط الاقتراع النسبي على القائمة مع الافضلية الأغلبية في دورة واحدة.**[3]

1 - خالد توازي، ا الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام :جامعة الجزائر، 2006 ، ص112 .
2- المرجع نفسه ،ص113
-ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر مرجع سابق ،ص3.11

ووفق القانون الجديد يعتبر المرش فائزا في الدورة الأولى إذا حصل على الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) ، وإذا لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات في دورة ثانية ويشارك في ذلك المترشحين الذين حازوا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويعتبر فائزا في الدورة الثانية المرش الذي حصل على أكثرية الأصوات.

ليليه القانون رقم 07/91 المؤرخ في 05 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية ،وبناء على هذا التقسيم الاداري الجديد ارتفاع عدد مقاعد البرلمان من 295 الى 542 مقعد.

لكن ما يلاحظ في هذا التقسيم أنه أخذ المساحة الجغرافية بعين الاعتبار عوض الكثافة السكانية. وعليه فإن هذين القانونين كانا محاولة من النظام لتنظيم الساحة السياسية وفق ما يخدم مصالحه واستراتيجيته القائمة على استقراره في الحكم، وتوجيه العملية السياسية من جهة وضرب القوة السياسية والتنظيمية للحزب الفائز في الانتخابات المحلية من جهة ثانية.

هذا ما أثار فعل معارضة لمحتوى هذين القانونين وكانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أكبر المعارضين لهما، متهمة الحكومة بالتحيز لجبهة التحرير الوطني وتشكلت على إثرها مجموعة لتطالب رئيس الجمهورية معادة النظر في القانونين وهددت بالقيام بالإضراب الذي تراجعت عنه بعد ذلك[1].

لكن عدم استجابة الحكومة لمطالب الأحزاب المعارضة خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، دفعها إلى إعلان إضرابها السياسي ابتداء من يوم 25 ماي 1991 ، حيث نظمت مظاهرات ومسيرات لكن سرعان ما تحولت إلى مواجهات بين المتظاهرين والشرطة، انتهت بتدخل الجيش مع حملة واسعة من الاعتقالات في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ في آخر شهر جوان، تداعت الأحداث على نحو متسارع فأعلنت الحكومة فرض حالة الطوارئ لمدة أربعة شهور وانتشرت قوات الجيش في العاصمة وتم فرض حظر التجول فيها نتيجة التطورات السياسية والأمنية وأمام الوضع المتأزم (المذكور آنفا) ، تمت استقالة حكومة مولود حمروش وتعويضها بحكومة جديدة برئاسة سيد أحمد غزالي ، التي قامت بتعديل القانونين محل اسلاف وقدمتهما للبرلمان للمصادقة عليه يوم 13 أكتوبر 1991 .[2]

وقد تضمن التعديل ما يلي:

- الاعتماد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين .
- تخفيض سن الترشح إلى 28 سنة بدلا من 30 سنة.
- تم تخفيض عدد مقاعد البرلمان من 542 إلى 430 مقعد.
- تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للمترش الحر من 500 توقيع إلى 300 توقيع، مع تأكيد صحة عينة منها قدرها 5% (15 توقيع) يختارها رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية .

- نفس المرجع ص1.358

2-عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا ، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و.الاستراتيجية، القاهرة ، أكتوبر 1999 ، ص68.

أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تم كذلك تخفيض عدد الدوائر إلى 430 دائرة انتخابية، وقامت هذه التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على الكثافة السكانية بالولاية وتقسيمه على كل مقعد، كما تم إقرار عدم تمثيل أية ولاية بأقل من نائبين اثنين من جهة وكل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل من جهة ثانية.

نتيجة لهذه التعديلات القانونية وتوفر الشروم التنظيمية اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية، حُدد تاريخ 26 ديسمبر1991 لإجراء الانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/386 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1991، وقررت تاريخ 12 جانفي 1992 لإجراء الدور الثاني من هذه الانتخابات.

ثالثا: قانون الانتخابات رقم97 /07:

بعد العودة إلى المسار الانتخابي وإلى العمل بالدستور، صدور قانون عضوي جديد خاص بالنظام الانتخابي الذي تم تعديله بموجب الامر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يجب أن خذ بصيغة **الاقتراع النسبي على أساس القائمة** عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، و خذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج .الإدلاء بأصواتهم، وبمقتضى هذه التعديلات الجديدة تم تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة،1997هذا النظام الانتخابي يضمن التمثيل لجميع الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لأن عدد المرشحين في القائمة يساوي عدد المقاعد الممنوح لكل دائرة انتخابية، كما حددت الدائرة الانتخابية في حدود الولاية على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم الولاية إلى عدة دوائر انتخابية، أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد فإنها توزع بالاستناد إلى المعامل الانتخابي، في حين أن الأصوات والمقاعد المتبقية بعد عملية توزيع المقاعد وفق النصاب، فإنها توزع على أساس قاعدة الباقي الأقوى.[1]

رابعا: تعديل قانون الانتخابات رقم 01/04 لقد واكبت الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تغييرات كبيرة في مواقف المؤسسة العسكرية وإعلانها مبدأ الحياد، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم01/04 المعدل والمتمم للأمر07/97 المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[2] و تضمن من التعديلات مس بشكل مباشر أحد الأدوار التي كان يقوم بها الجيش في العملية الانتخابية، من خلال إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، على اعتبار أنها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الاقتراع، و عليه فقد اعتبر هذا الإجراء سعيا حقيقيا سلق وتوفير الجو الملائم لتجسيد موقف الجيش المعلن من الرئاسيات، وهو ما أنبأ بوجود تغيير في المسار والمتوقع السياسي للمؤسسة العسكرية بظهور بوادر علاقات جديدة بين مؤسستي الرئاسة والدفاع.

---

1 - الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المواد،(103،102،101)، الجريدة الرسمية،العدد12،ص105،104.

2 - القانون العضوي رقم04 /01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم07/97، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 11 فبراير2004.

كما عدلت المادة 88 من الامر07/97 والخاصة بتنظيم وتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي في سنة 2004 التي كانت تتألف من 03 قضاة يعينهم وزير العدل إلى رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر أعمالها وقراراتها الإدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية وفق ما ورد في المادة 19.[1]

في حين عدلت المادة 82 من الأمر 07/97.[2] بالمادة 02 التي اشترطت في اعتماد القوائم الجديدة حتى تتمكن من الترشح أن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على الأقل على 04% من الأصوات الصحيحة وذلك على الأقل في 25 ولاية على الأقل أي أكثر من½ أي(50%+1)من عدد الولايات .ودون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت في كل ولاية.[3]

خامسا:قانون الانتخابات رقم 01/12.[4]:مع بداية سنة 2012 تم إصدار مجموعة من الإصلاحات السياسية، وذلك بمراجعة العديد من القوانين العضوية المنظمة للحياة السياسية وعلى رأسها قانون الانتخابات، حيث شكل القانون العضوي رقم 01/12المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالنظام الانتخابي، أساسا لعملية الإصلاح السياسي وجاء هذا القانون وقوفا عند رغبة الأحزاب السياسية في ضرورة تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، حيث أدخلت آليات جديدة في مجال الرقابة على العمل الانتخابي الذي من شأنه أن يوفر الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في أجواء التنافس السياسي النزيه، ويقوي من مصداقية العملية الانتخابية ويعطيها صفة الشفافية، وتجسيدا لهذا المسعى أدخلت بعض التعديلات أهمها اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية(البلدية والولائية) والمجلس الشعبي الوطني. كما توزع المقاعد وفق هذا القانون الجديد، بالتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد توزيع الأولي .وهو ما يوضح أن القانون العضوي الجديد للانتخابات لم يغير نمط الاقتراع بل حافظ على نفس النمط الذي اعتمده في سنة1997الجديد في هذا القانون هو استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستقلة والمشكلة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويملكون صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية[5].

ومن بين المسائل التي عدلت كذلك في إصلاح المنظومة الانتخابية تتمثل في توسيع من عدد المقاعد البرلمان من 380 إلى 462 ،وهذا للاستجابة لعدد الأحزاب السياسية الجديدة بعد إصلاح المنظومة الحزبية سنة 2012 ، غير أنه لم يتغير توزيع المقاعد بالنسبة لعدد

1-بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2013،ص119.

2-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1997

-مرجع سابق،ص 3.120

4-القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 01/14/ 2012

-ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر مرجع سابق ،ص5.359

السكان، فقد بقي لكل دائرة انتخابية فيها 80.000 نسمة مقعد واحد. هذا دليل على أن التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية، لم نتيجة لإحصاء جديد وللانسجام مع عدد السكان، كما أن عدد المقاعد الإضافية في البرلمان لم تضاف لنفس السبب السابق، وإنما للاستجابة لعدد الأحزاب الجديدة التي بلغ عددها حوالي 56 حزب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، جاء هذا التعديل في عدد الدوائر الانتخابية ومقاعد البرلمان، لتفعيل نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، الذي أنتج أغلبية في البرلمانات السابقة منذ اعتماده في 1997 رغم نسبيته، وبالتالي إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة والمجهرية في التمثيل، إذ لن تتمكن من ذلك في ظل نظام الأغلبية، أو دون دخولها في تحالفات أو حزبية أو انتخابية[1].

سادسا:القانون الانتخابي رقم 10/16:يتعلق القانون العضوي رقم 10/16 بتنظيم الانتخابات في الجزائر،[2] وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان النزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات .ويتكون القانون الجديد من 225 مادة، لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان 73 و 94 ، وهما تشترطان الحصول على نسبة 4 % في آخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترش فيها، وهو أمر سيترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الاقتراع[3].

وفي حالة تقديم قائمة من طرف حزب لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون(250)توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله (بالنسبة للمجلس الشعبي الوطن)،وعلى الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية (بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية .)وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فيكون وفق المادة 137 بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وإذا لم يحرز أي مترشح المادة 138 على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثانٍ، ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحررا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول وتقضي المادة 144 في القانون العضوي لعام 2016 ، على أن المرشح للانتخابات لن يقبل انسحابه ولن يؤخذ بعين الاعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري، ولما يكون هناك عائق خطيرا أو موت المرش بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري[4].

1- بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص164

2-القانون العضويرقم 01/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

3-ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر مرجع سابق ،ص 3603

4-ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر مرجع سابق ،ص 3614

وقد جاء القانون صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون السابق و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا و التي أعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسداد و حالات الاستقرار في المجالس الشعبية البلدية. كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة أومن الدرجة الثانية.

الفرع الثالث : النظام الانتخابي في ظل الأمر 01/21 .

بعد صدور قانون الانتخابات الجديد نجده تضمن العديد من التعديلات التي مست العديد من المجالات أهمها[1]:

أقر هذا الأمر ضرورة تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف و ذلك عملا بنص المادة 314:" لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و186 و206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور.

وفي هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدول".

المادة 315:" يمكن استثناء إجراء انتخابات مسبقة للمجلس الشعبية البلدية والولائية القائمة وقت صدور هذا القانون العضوي في أجل الثلاثة أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الانتخابية من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 316: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية:

–بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

–بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

تنص المادة 317 على :" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها."

2-الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17

اما المادة 318، فنصت على:" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

–يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين 35 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

جا في المادة 319:" بصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون خ في 14 محرم عام 1441 الموافق العضوي رقم 19-07 المؤرخ 14 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي[1].

المطلب الثالث: تقيم النظام الانتخابي في الجزائر

الفرع الاول : تقيم نظام التمثيل النسبي :

يعتبر نظام التمثيل النسبي نظاما مثاليا من حيث قدرته على التمثيل الصادق لمختلف الشرائح والأقليات، ومن ثمّة الأحزاب المعبرة عنها حيث يسمح لها أن تحصل على عدد من المقاعد بقدر حجمها انتخابي.

إن "نظام التمثيل النسبي يسمح بتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد، فالمساواة تتحقق بواسطة هذا النظام حتى بالنسبة لتوزيع باقي المقاعد، فاختيار نظام البواقي يسمح بالتالي بتوزيع المقاعد على قاعدة المساواة، كما أن غياب الدور الثاني هو ضمان لنزاهة النظام فالمساومات لن تجد لها مكانا في ظل هذا النظام.

لذا، يؤدي هذا النظام إلى تعدد الأحزاب وبالتالي تعدد التمثيل داخل المجلس المنتخب ، ومن ثمّة لا يسمح عمليا بوجود أغلبية برلمانية منسجمة، كل هذا ينعكس سلبا على استقرار النظام السياسي.

في الدولة لأنه يسفر حكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة، فالتعددية الحزبية التي يحققها نظام التمثيل النسبي بمثابة رمز للفرقة والتشتت.[2]

إضافة، إلى تلك الصراعات الحزبية المتكررة في البرلمانات، الشيء الذي يشل قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الحادة في البلاد ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تحوز على رضا الجميع، مما تكثر الأزمات الحكومية وتطول، فالحكومات تكون عبارة عن تسويات بين الأحزاب والبرامج التي توضع لا تكون أحسن البرامج وأفضلها، وإنما برامج لإرضاء العدد الأكبر من الأحزاب على حساب اعتبارات الأخرى، مما يعمل

[1] -الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

2 - رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد1995،ص30.

على التقليل من الشأن السياسي للأحزاب الأقليات بدلا من إعطاءها وزنا. هذا بالفعل، ما يحدث في ظل الأنظمة البرلمانية أما في الأنظمة الدستورية الرئاسية المشددة، ولاسيما تلك السائدة في العالم الثالث مثل النظام السياسي الجزائري المتميز بتركيز كبير لأهم مقاليد السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية، التي تتحكم كلية في الحكومة، [1]

بعكس، المجلس الشعبي الجمهورية، وهذا ما حصل في النظام السياسي الجزائري منذ تبني نظام التمثيل النسبي عام 1997 والدخول في الممارسة البرلمانية التعددية.

تجدر الإشارة أيضا، أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف الشرائح ويسمح للمواطنين باختيار واسع للبرامج والأحزاب، وينشط الحياة السياسية في البلاد، فهو من جهة أخري يتيح نشأة أحزاب ذات طابع الجهوى أو حتى العرقي، وكل هذا يمنع أو يعيق ظهور إرادة وطنية موحدة في المجلس النيابية.[2]

زيادة على ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة التي تضعها الأحزاب حسب الترتيب الذي ترغبه، لذا فإن انتخاب لا يكون في الواقع على أشخاص مترشحين وإنما على الأحزاب وبرامجها، وهذا ما يؤدي إلى تبعية النائب بحزبه أكثر من ناخبيه بحيث يمثل الحزب أكثر مما يمثل الهيئة الناخبة.

من جانب أخر، فإن نظام التمثيل النسبي يطرح مشاكل عملية بخصوص كيفية توزيع المقاعد بين الأحزاب، وهي وإن كانت تبدوا مشاكل تقنية وفنية لكنها في الواقع تعتبر قوالب تصاغ من خلالها الاختيارات السياسية الرئيسية، ولذا يجب دائما أن تكون واضحة ومدروسة بدقة حتى لا يسفر النظام الانتخابي على نتائج غير متوقعة.[3]

الفرع الثاني: تقيم النظام الانتخابي بالأغلبية:

بالنظر الى مزايا وعيوب النظام التمثيل النسبي ، فإنا للتمثيل بالأغلبية مزياها وعيوبه ايضا حيث انه ينفرد بمزايا من حيث:

*بساطة تطبيقه؛ فهو سهل الاستخدام، حيث يقوم الناخب بالتأشير بجانب اسم أو رمز المرشح المفضل على ورقة الاقتراع، كما يتميز بسهولة عملية فرز الأصوات وعدّها.

*يوفر هذا النظام خياراً واضحاً أمام الناخبين، إذ يجعل التنافس محصورا بين طرفين رئيسيين يتناوبان على الحكم، مما يعني أن استخدام هذا النظام سيؤدي إلى ظهور نظام الثنائية الحزبية.

*يتولد عن هذا النظام قيام حكومات الحزب الواحد، إذ أن إحدى نتائجه تتمثل في تمكين الحزب الحاصل على الأغلبية من تشكيل الحكومة بمفرده، وفي الغالب تتميز الحكومة في ظل هذا النظام بأنها قوية وغير مقيدة بتنازلات اضطرارية لصالح شركاء حكومة الائتلاف.

بما أن هذا النظام يسمح بتشكيل حكومات قوية فإنه في المقابل كذلك يمكّن من قيام معارضة برلمانية متماسكة، والتي تمثل الشق الثاني في الهيئة المنتخبة، والتي تتولى دور مراقبة

- نفس المرجع،ص1.31

2 - نفس المرجع السابق،ص31.

3 - ولذا، نجد في النظام السياسي الجزائري تولي المؤسسة الرئاسية هذه المهمة.

أعمال الحكومة وتقديم نفسها كبديل حقيقي وواقعي عن الحزب الحاكم للمواعيد الانتخابية المقبلة .[1]

*في المجتمعات المنقسمة عرقيا أوجغرافيا يعمل على تشجيع وتقوية الأحزاب الشمولية والتي تضم العديد من الفئات الاجتماعية، أي أن استخدام هذا النظام يؤدي إلى الالتفاف حول الأحزاب الكبيرة ويقلل من الانقسامات .

*يستبعد هذا النظام الأحزاب المتطرفة في الحصول على تمثيل برلماني، إذ لا يمكن لها أن تحصل على تمثيل إلا في حال تمركز مؤيديها في منطقة جغرافية محددة، على عكس ما قد يحصل عند استخدام نظام القائمة النسبية.

*يعزز هذا النظام الصلة بين الممثلين وناخبيهم، من خلال إنشاء برلمان يتميز بالتمثيل الجغرافي أين يرتبط التمثيل بالدائرة الانتخابية، ولا ينحصر تمثيلهم في شعارات الحزب السياسي، بل ينجر على هذا النوع من التمثيل مسؤولية أو محاسبة جغرافية، لأن ناخبي الدائرة يعرفون بصورة جيدة ممثلهم الخاص، مما يزيد من قدرتهم على محاسبته بصورة أفضل، وتحديد ما إذا سيتم تجديد انتخابه أو رفض هذا التجديد إذا أساء التصرف.

*يعطي هذا النظام الناخبين فرصةً للاختيار بين الأفراد المرشحين أكثر من المفاضلة بين الأحزاب السياسية المتنافسة، إذ يمكن للناخبين تقييم أداء المرشحين الأفراد بدلاً من الالتزام بقبول قوائم من المرشحين تنتقيهم الأحزاب السياسية، مثلما يحدث في ظل بعض نظم القائمة النسبية[1].

*يمنح هذا النظام الفرصة للمرشحين المستقلين للفوز بالانتخاب، وهذا ما يخفف من التأثير الحاسم للأحزاب السياسية في اختيار المرشحين، ويعطي فرصة أيضا للناخبين للمفاضلة بين مرشحي الأحزاب السياسية وغيرهم من المرشحين المستقلين، وهذا أمر مهم خاصة في تلك المجتمعات التي ما زالت أحزابها السياسية في طور النشوء، أين تدور العلاقات السياسية ضمن نطاق العلاقات العائلية أو القبلية أو العرقية، بدلاً من استنادها إلى تنظيمات سياسية قوية ومتماسكة.

أما عيوب هذا النظام، فعند الوقوف عليه وتفحصه نجد العديد من الاختلالات التي تستدعي تباحثها عند العزم على تطبيقه، وهي تحد من فعالية التمثيل السياسي، إذ تكاد تعادل مساوئه بساطة تطبيقه، ويمكن ذكر بعضها في الآتي:

* فقدانه لعدالة التمثيل: إذ أن المعنى الرياضي للتمثيل، يستلزم أن الحزب الذي يحصل على 30% من الأصوات تقريبا، يفوز بـــ 30% من المقاعد، ولكن ما يحصل في ظل نظام الدائرة الفردية غير ذلك، والأمثلة السالفة الذكر أوضح دليل على ذلك، وعليه يمكن أن ينتج عنه برلمانات توزيع المقاعد فيها لا يعكس التفضيلات السياسية للناخبين ككل[2].

*عدم التمثيل العادل للأقليات والنساء، إذ تعتاد الأحزاب السياسية على تقديم المرشح الأكثر قبولاً وشعبية في دائرته الانتخابية، وذلك لكسب ود غالبية الناخبين، مما يعني إقصاء

1 - رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص32.

الأقليات من التمثيل وهذا يؤدي إلى زعزعة أركان النظام السياسي، أما استبعاد النساء، فاعتماد معيار المرشح الأكثر قبولا وجاذبية للجماهير، من دون شك سيؤثر على إمكانية انتخاب المرأة لعضوية البرلمان، على اعتبار الخصوصيات التي تتميز بها المرأة، مثال ذلك ما حدث في كندا (1950-1960م).[1]

*المساهمة في زيادة حدة التنافس العرقي: إذ يتيح الفرصة لنشوء الأحزاب المستندة إلى قواعد قبلية أو عرقية أو مناطقي، والتي تؤسس حملاتها وبرامجها السياسية استناداً إلى أطروحات جذابة للغالبية في منطقتها، إلا أنها قد تكون معادية للآخرين، وهذا شكّل معضلة في بعض الدول الأفريقية كملاوي وكينيا، حيث تتمركز مجموعات قبلية كبيرة في مناطق جغرافية محصورة، مما يؤدي إلى انقسام البلد إلى مناطق حزبية حيث يتمتع كل حزب بموقع القوة في كل منها.

*زيادة حجم الإقطاعية الإقليمية: يمكن في ظل استخدام النظام الأكثري أن يفوز أحد الأحزاب في محافظة أو منطقة ما بكافة المقاعد، ويحرم بقية الأحزاب الأخرى من أي تمثيل بالرغم من أن لهم مؤيدين في المنطقة، وهذا يزيد من حدة الإقطاعية الحزبية.

إهدار نسبة كبيرة من الأصوات والتي لا تؤدي إلى انتخاب أي من المرشحين، وهذا يعد خطراً للغاية لو ترافق مع ما ورد أعلاه في ما يتعلق بالإقطاعية الحزبية، حيث يؤدي إلى يأس المؤيدين للأحزاب الصغيرة وأحزاب الأقلية من انتخاب ممثلين لهم في مناطقهم.

*فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية: إن هذا النظام يفترض تعدد التقسيمات داخل الوحدة الواحدة، وهو ما قد يعرضها لخطر المناورات، نظرا لتأثر هذا النظام بشكل كبير بمسألة ترسيم الدوائر الانتخابية، وهنا يصبح للتقسيمات الانتخابية تبعاتها السياسية.[2]

*قد يبدو نظام الفائز الأول عديم الاستجابة للمتغيرات الطارئة على الرأي العام، إذ أن تمركز المؤيدين لحزب سياسي ما في منطقة جغرافية محددة يمكنه من الاستمرار في السيطرة على الحكم حتى في ظل تراجع أدائه الانتخابي من حيث عدد الأصوات الكلي على المستوى الوطني العام.

ورغم أن هذه العيوب قد تحد من فعالية التمثيل السياسي في ظل هذا النظام، إلا أن بعض الدول التي تعمل به وضعت العديد من الشروط لتكييفه مع الحياة السياسية المعاصرة كبريطانيا مثلا.

الفرع الثالث: النظام الانتخابي الجزائري في ظل الأمر 01/21:

صدر قانون الانتخابات الجديد، في الجريدة الرسمية والذي تضمن تعديلا يخص إسقاط شرط الـ 4 بالمائة لدخول الانتخابات التشريعية والمحلية، وذلك بعد اعتبار أحزاب جديدة هذه

[1] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص33.

[2] نفس المرجع،ص33.

العتبة إقصائية، كما تضمن إسقاط شرط المناصفة في البلديات التي لم تتمكن من تحقيقه.حيث كرس جملة من المتغيرات بين التعديل والالغاء واضافة مواد جديدة ومنها:

المادة:202 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية[1]:

–بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

–بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 317: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي[2]، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

المادة 318: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المادات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي[3]:

–يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين 35 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

المادة 319: بصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون خ في 14 محرم عام 1441 الموافق العضوي رقم 19-07 المؤرخ 14 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي[4].

1-الأمر رقم 01/21 المؤرخ في26رجبعام 1442الموافقل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية العدد 17ص30.

[2] نفس المرجع،ص43.

[3] نفس المرجع،ص43.

[4] نفس المرجع السابق،ص43.

المادة 320: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 م، والقانونّ والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم العضوي رقم 1907 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

[1] نفس المرجع السابق،ص43.

الفصل الثاني
أثر النظام الانتخابي في ترسيخ الديمقراطية

الفصل الثاني : أثر النظام الانتخابي في ترسيخ الديمقراطية

يمثل الانتخاب احد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية ، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدى حتما إلى ديمقراطية مزيفة ، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة ، و نظرا لعلاقة الانتخاب بالحقوق والحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من اجل حقوقه و حرياته الأساسية ، وأهمية إقراره لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، وعلى اعتبار أن الانتخاب أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه ، كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق و بلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه حيث تناولت هذا الحق على الصعيد الدولي وأكدت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في المادة 21 القاضية "بحق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين "، كما أكدت "على حق كل شخص في ممارسة و تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده "، وهو نفس الاتجاه الذي جاءت به الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية بنص المادة 25 القاضية " بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة و دورية ، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع".[1]

إن التطور الديمقراطي في أي نظام مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية و تمثل النظم الانتخابية إحدى أهم هذه الآليات و أكثرها تأثيرا على العملية السياسية ،لأنها تعمل عمل الميكانزم الذي يضبط العملية و يكرس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد و أيضا للأحزاب السياسية التي تتنافس في ما بينها و من ثم ضمان التداول السلمي على السلطة و إتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.[2]

يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ، وفرز النتائج وتحديدها ، فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع ، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها ، والركيزة الأساسية في كل

---

[1] -أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 212.

[2] -بوشنافة شمسة، النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص462.

إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي ، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها ، مما يجعل عملية اختيار النظـام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الـدول الديموقراطية.[1]

تستند نزاهة العملية الإنتخابية، بشكل رئيسي، على النظام الإنتخابي الذ ي ينظم عملية الإنتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الإنتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم إدارة الإنتخابات والإعلان على نتائجها، وعليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث، باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم[2].

إن مفهوم التعددية الحزبية من المفاهيم المعاصرة التي تشكل الإطار القانوني والسياسي لنشاط الأحزاب السياسية وهو تجسيد للديمقراطية، وعلى أهميته سنحاول توضيحه بعد أن نعرج أولا على مفهوم ظاهرة التعدد، على اعتبار أننا سنسعى لتوضيح التعددية الحزبية في الجزائر فيما بعد[3].

التعددية الحزبية هي واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية،عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار،لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية علاقة وطيدة.

تضطلع النظم الانتخابية المختلفة بدور تحقيق الاستقرار المؤسساتي، فهي إلى جانب إنشاء الأحزاب، تساهم في تنوع التيارات الحزبية المتواجدة في المجالس المنتخبة، وتحقق الهيمنة لأحزاب الفاعلة، و تو ضع القيود على تواجد الأحزاب داخل المجالس المنتخبة، ويبقى تطبيق النظام الانتخابي مرتبط بطبيعة النظام السياسي في أي دو لة، فتقوم بعض الأنظمة على الثنائية الحزبية، في حين تعتمد أخرى على التعددية الحزبية[4].

تسمّى أنماط الاقتراع في الكثير من المراجع و المؤلفات الفقهية بالنظم الانتخابية، إلى درجة الخلط بينها وبين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية ، فالأولى هي إحدى العناصر المكونة للثاني، بل هي أهمها، فتحليل النظام الانتخابي بمفهومه الشامل لابد أن يخوض في أنماط الاقتراع بشكل دقيق، نظرا لأنها و كما تعرف في الفقه القانوني و السياسي كذلك، بأنها الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية،كما تعرف كذلك بأنها الأساليب المستعملة لعرض المترشحين و فرز الأصوات، وتعرف أخيرا بأنها مجموعة القواعد التي يعبر مــن خلالها الناخــبون عن ميولهم السياســية و التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومية .[5]

المبحث الأول: تأثير النمط الإنتخابي على الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة

إذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دورياً ، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه ، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام

[1] -لرقم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص04.
[2] -بن شلف قويدر، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة الجلفة، 2016/2015، ص02.
-لكحل خليدة، أثر التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة المسيلة، 2013/2012،
[3] -لرقم رشيد، المرجع السابق، ص12 -14.
[4] -عاي محمد، المرجع السابق، ص161.
[5] -عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص75.

السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية ، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصقل مواهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية ، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليدي القائم على العلاقات العائلية والعشائرية.[1].

يلعب النظام الإنتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، وهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، و يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينهم.

تعتبر الإنتخابات أساس النظام الديمقراطي بحيث أي إتساع أو تضييق في النظام الديمقراطي، يعبر عن إتساع أو تضييق في النظام الإنتخابي، في حين تعتبر الأحزاب السياسية أداة النظام الديمقراطي ووسيلة المجتمع لتنظيم حياته السياسية و مشاركته في الإنتخابات، كما أنها أداة التداول المنظم والسلمي على السلطة، فلا يمكن تخيل نظام ديمقراطي بدون أحزاب ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تشارك سلميا وبانتظام في السلطة دون ديمقراطية، أو إنتخابات نزيهة وعادلة[2].

كما تختلف طرق الانتخاب وتتنوع وفقا لكل دولة، فهي تأخذ بالطريقة التي تتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأكثر ملائمة لتمثيل البرلمان، بل قد تتعدد في الدولة الواحدة الطرق الانتخابية، وفقا لفترات زمنية مختلفة وتقسم طرق الانتخاب إلى الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة،ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .[3]

المطلب الأول: النمط الإنتخابي و حرية تشكيل الأحزاب السياسية

إذا كانت النظم الانتخابية تؤثر بصورة مباشرة على الأحزاب السياسية ، فإنها لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة لارتباطها بعدد من الظروف والعوامل ، و التي قد تحد من فاعليتها فهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة ، الأمر الذي قد يجعلها تستخدم صلاحياتها في أحكام السيطرة على الوضع الراهن والحيلولة دون تغيره بالانتخابات. كما أن للنظام الحزبي بمكوناته المختلفة قد لا يساعد على تفعيل دور النظام الانتخابي في عملية التطور الديمقراطي ،خاصة إذا كانت هذه الأحزاب السياسية ضعيفة أو حديثة النشأة أو مخترقة من قبل السلطة التنفيذية إضافة إلى نمط الثقافة السياسية السائدة و العوامل الاقتصادية والاجتماعية.[4]

وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد دافيد بولتر الذي يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز

---

[1] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص 04

[2] -بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة سعيدة، 2013/2012، ص06

[3] -بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص03.

[4] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص05.

،وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.[1]

المتتبع لعملية التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر مند إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 ،من خلال الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، يلاحظ اعتماد أنظمة انتخابية مختلفة كان لها اثر كبير على الأحزاب السياسية، مما انعكس بشكل واضح على الخريطة السياسية خاصة وأن ذلك تم في ظل توافر ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر. ففي ظل دستور 1989 تم إقرار القانون 13-89 المؤرخ في 1989/08/07 والمتضمن قانون الإنتخابات والذي عدل وتمم عدة مرات، ففي البداية تم اعتماد نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، هذا النظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، و الذي عدل قبل إجراء أول انتخابات محلية، أين تم الإبقاء على نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، مع تغيير الطريقة التي يتم بموجبها توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة و هذا بموجب المادة 62 من القانون 06-90 ، هذا ما دفع السلطة القائمة آنذاك إلى إجراء تعديلات أخرى قبل موعد الإنتخابات التشريعية و تم اعتماد نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية في دورين وهذا بموجب المادة 84 من القانون 06-91 المعدل للقانون رقم 13-89 هذا النظام طبق في الإنتخابات التشريعية التي جرت في 1991/12/26. نتائج الإنتخابات هذه كانت لها انعكاسات كبيرة على الطبقة السياسية لدرجة أنها ساهمت وبشكل أساسي في الأزمة المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر.[2]

وبعد التعديل الدستوري في 28-11-1996 . أين تم إقرار التعددية الحزبية بشكل صريح، تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،[3] والذي طبق في الإنتخابات المحلية والتشريعية مند ذلك الحين إلى اليوم، كما تم الإبقاء على نظام الأغلبية في دورين في الإنتخابات الرئاسية، بينما نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

شهدت الجزائر ظهور أحزاب عديدة تجاوز عددها 67 حزب مصرح به من طرف وزارة الداخلية، وبموجب قانون 6 مارس 1997 يمر الحزب بمرحلتين لتأسيسه، مرحلة التحضير وذلك بالتصريح وإيداع ملف لدى وزير الداخلية، ومرحلة عقد المؤتمر التأسيسي وقد حدد ذات القانون الأحكام المالية الخاصة بتمويل الأحزاب من خلال اشتراكات أعضائه والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الدول.[4]

إن تأثير النظم الانتخابية على النظم الحزبية أمر بالغ الأهمية، ومن ما لاشك فيه أن التفاوت كبير من حيث التمثيل لصالح الأحزاب الكبرى، فالنظم الانتخابية تشترط بقوة التمثيل البرلماني للقوة السياسية و تحالفتها، إلا أن تأثير النظم الانتخابية على تركيبة النظم الحزبية و توزيع أصوات الناخبين بين الأحزاب أمر ضعيف كما انه ليس حاسم.[5]

الفرع الأول: أثر نظام الأغلبية على الأحزاب السياسية

[1] -بوشنافة شمسة ، المرجع السابق، ص467.

[2] - بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص04.

[3] -الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] - لكحل خليدة، المرجع السابق، ص43.

[5] -علي محمد، المرجع السابق، ص163.

إن هذا النظام، هو نظام انتخاب يفوز بموجبه كل مترشح أو قائمة تحصل على أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها، أي الأغلبية المطلقة. وإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الدور الأول تجرى دورة ثانية تسمى اقتراع إخفاقي، و عادة ما يتم بين المترشحين أو القوائم الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها يتم تحديدها بموجب القانون. كما يمكن الإكتفاء بالأغلبية النسبية في هذه الدورة[1].
نظم الأغلبية هي أقدم النظم الانتخابية وأبسطها. وطبقا لهذا النمط، فان المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة . وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات. كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات . وهناك الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين.

أما في نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية ، فان المرشح أو القائمة تفوز ، إذا تم الحصول على عدد اكبر من الأصوات ،بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.[2]

بالإضافة إلى الآثار التي يحدثها النظام الانتخابي على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة وبالتبعية قوتها في مواجهة السلطة التنفيذية ، وهو وحسب الدراسة التي قام بها موريس دوفرجيه فالمنظومات الانتخابية المختلفة ليست أحد العناصر الفاعلة في التأثير على النظام الحزبي أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام ؛ بل تساعد أيضاً على إعطائه شكلاً، وعلى تغيير شكله، إذ إنها في آن واحد أدوات تصوير و أدوات عرض.[3]
يتأثر النظام الحزبي في أي دولة بالظروف الخاصة التي تمر بها ، هذه الظروف هي التي تميزه عن غيره في الدول الأخرى ، ومما لا شك فيه أن النظام الحزبي يتأثر بالعوامل السياسية 1والاقتصادية والاجتماعية ، حيث تُطبع عليه بصماته وملامحه ، كما أن للنظام الانتخابي المعتمد اثر كبير في تحديد طبيعته وخصائصه المميزة له .[4]
تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الدول تأخذ بالأغلبية المطلقة ولا تأخذ بالأغلبية النسبية إلا في حالة الإعادة بين المرشحين الذين يحصلان على أكثر الأصوات، دون أن يصل احدها في الدور الأول الأغلبية المطلقة، وينجح في الدور الثاني المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية بين المرشحين.[5]
الثابت أن الأنظمة الحزبية التي أفرزتها التعددية السياسية في الدول العريقة في الديمقراطية ليست نتاج مبادئ و قواعد قانونية تضمنتها النصوص الدستورية أو قوانين الأحزاب ، بل هي نتاج تطور تاريخي طويل ،ويبقى النظام الانتخابي أحد العوامل الأساسية التي تساهم في تحديد معالم و خواص النظام الحزبي.[6]

[1] - بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص19.
[2] -بوشنافة شمسة ، المرجع السابق،ص161.
[3] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص105.
[4] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص124.
[5] -علي محمد، المرجع السابق، ص163.
[6] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص125.

نظام الأغلبية يؤدي إلى تضخيم أو تكبير النتائج، فهو يؤدي إلى تضخيم الأغلبية وتصغير الأقلية، وهذا ما يحرم تيارات كبيرة من التمثيل في البرلمان إلى فوز أحزاب الأغلبية بمقاعد لا تتناسب مع عدد أصواتهم في الانتخابات .و يؤدي إلى عدم عدالة النتائج الانتخابية أي عدم التمثيل الصحيح لإرادة الشعب ولاسيما الأغلبية البسيطة،و ذلك لكثرة الأصوات التي يتم إهدارها والتي في الغالب تكون أكثر من الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز، و يلاءم هذا النظام البلدان التي تتمتع 1بالتجانس الاجتماعي والفكري وتتميز بوجود حزبين كبيرين.[1]

بتطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى تقلص المشـهد السياسي لينحصر في عدد قليل من الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي تمكنت من التأقلـم مـع هـذا النظـام الذي يخدم الأحـزاب الكبيرة ، والأحـزاب ذات الأصوات المركـزة في مناطق بعينها علـى حساب الصغيرة منها.[2]

أما بالنسبة لنظام الأغلبية في دورين, نصت المادة 84 من القانون 91-06 و تم تطبيقه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 في دورها الأول، فقد أثار جدلا كبيرا على عدة مستويات، من بينها أحكام تقسيم الدوائر الانتخابية و التي تمت صياغتها على أساس المعيار الجغرافي وبالتالي أهملت الكثافة السكانية و همشت المدن على حساب الأرياف، كما أعطى حظوظ كثيرة لفوز أحزاب على أحزاب وهذا ما أثار سخط الأحزاب السياسية.

باستعراض النظم الانتخابية في الجزائر نلمس بان القوانين الانتخابية كانت المحرك لأهم الأحداث السياسية وما تدهور وضعية النظام السياسي إلا رد فعل لصياغة و تطبيق القوانين الانتخابية مع الفهم الخاطئ لمعنى التعددية، فالتعددية هي أداة لتبادل الآراء، التحاور وتقارب مختلف و جهات النظر ، مع احترام قواعد التنافس و حقوق الآخرين، و ليست التعددية وسيلة للصراع و العنف و إقصاء الطرف الآخر.

الفرع الثاني: أثر نظام النسبية على الأحزاب السياسية

مفهوم النظام الحزبي يوضح شكل الديمقراطية التعددية، فهو يشير أولا إلى عدد الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية،و ثانيا يشير إلى توزيع القوى السياسية ودرجة إستقرارها ويشير أيضا إلى العلاقة بين الأحزاب المعارضة والمتحالفة ودرجة تقاربها أو تباعدها.

تختلف الأنظمة الإنتخابية من نظام لأخر، إلا أن تأثيرها على الحياة السياسية لاسيما النظام الحزبي يبقى قويا في كل الأنظمة، وبذلك فإن النظام الإنتخابي يحدد النظام الحزبي، ويمكن للنظام الحزبي أن يحدد النظام الإنتخابي أيضا، لذلك نجد أن هناك علاقة بينهما،[3] وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي :

-إن العلاقة بين النظامين علاقة متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا، وقد حدد موريس دوفيرجيه أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام إنتخابي أو نظام حزبي وهي :

- أن يكون النظام الإنتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام، ووفقا لدوفيرجيه، فإن نظام الأكثرية يكون قادرا على الحفاظ على

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، ص164.

[2] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص126.

[3] --لوناسي حنان، منصوري كنزرة، أثر النظام الإنتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان للعهدة الإنتخابية 2022/2017، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2018/2017، ص34.

الثنائية الموجودة فعلا حتى مع ظهور إنشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزا ب أضعف من الحزبين القائمين .

-إن نظام الأكثرية قادر على إعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهددا بظهور حزب ثالث قوي .

-أما بخصوص إيجاد نظام الحزبين في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد، فإن حسب دوفيرجيه بوجود قابلية لمثل هذا النظام.[1]

يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين، و هو أمر لا يتحقق إلا باتباع أسلوب الإنتخاب بالقائمة، و لا يصلح في نظام الإنتخاب الفردي لإستحالة تقسيم مقعد واحد بين عدة متنافسين.[2]

لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة، ففي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الإنتخابات ، ولذلك فإن هذا النظام يفترض فيه الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة لا الإنتخاب الفردي، لأنه لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة أين يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة أما في الإنتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

ويأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها . وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين. ففي نظام القوائم المغلقة، يختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه. ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب.[3]

هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف –حزب أو أحرار- بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناتخبون، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع تنسبة الصوات الت حصل عليها، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما :طريقة المعامل التنتخابي التي اعتمدها البريطاتني توماس هار، والطريقة الثاتنية هي طريقة المتوسطات. أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد التي حصلت ثم لقا عليها كل قائمة على مرشحيها فإتنها تتم حسب تنوع التنتخاب المعتمد، إذ يختلف المر في حالة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق التنتخاب بالقائمة مع منح الناتخب حرية التصويت مع الفضليةأو إعطائه حرية المزج بين القوائم. وطريقة التنتخاب بالقائمة قد تتعتمد على مستوى الدوائر التنتخابية، أو على مستوى الوطن باعتباره – الوطن-دائرة اتنتخابية واحدة.[4]

مما لاشك فيه أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى التعددية الحزبية وكثرة الأحزاب السياسية، والى عدم الاستقرار الحكومي وبالنتيجة إلى عدم الاستقرار السياسي، والى جانب

---

[1]--لوناسي حنان، منصوري كنزة، المرجع السابق، ص34-35.

[2]-ليلى دراغلة، رقية عواشرية، النظام الإنتخابي و أثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 31

[3]-بوشنافة شمسة ، المرجع السابق،ص464.

[4]-بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص24.

تعقيده فهو يحتاج إلى عمليات حسابية معقدة، مما يؤدي غالبا إلى التأخر في إعلان النتائج إلى عدة أيام مما يخلق عدة مشاكل.[1]

الفرع الثالث: أثر النظام المختلط على الأحزاب السياسية

الأنظمة المختلطة هي أنظمة هجينة تجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وهي بذلك ذات أهداف سياسية بالدرجة الأولى ، حيث تسعى لإبعاد أحزاب معينة عن السلطة سواء لضعفها أو لتطرفها ، أو لأسباب إيديولوجية أخرى . لذلك يعتبر هذا النظام غير أصيل ، بحيث يشكل نوع من الاستراتيجية في الانتخابات أكثر مما يشكل نظاماً انتخابيا.[2]

إن النظم المختلطة ليست نوعا من النظم الإنتخابية ذات خصائص مميزة، بل هي نظم من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة. وسواء كان المزج بين هذين النظامين يهدف إلى تفادي عيوب أي منهما، أو من أجل ضمان الإستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم، فإن النظام الإنتخابي الناتج يعكس صورة النظام السياسي في الدولة، إذ يجمع علماء السياسة والإجتماع والقانون، ومنهم المفكر ال ريمون آرون أن النظام الإنتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه.[3]

تعرّف النظم الانتخابية المختلطة على أنها تلك النظم التي تجمع بين خصائص كل من النظامين أو النمطين، أي نمط الاقتراع بالأغلبية و نمط التمثيل النسبي، سعيا وراء الحدّ من عيوب ، وهذا طبعا محاولة لتحقيق مآرب سياسية مفادها أحدهما و الاستفادة من مزايا الآخر أو العكس ضمان استمرار تشكيلة مجلسية معينة.

طبّق النظام المختلط في انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فيما يخص أسلوب تحديد النتائج أي توزيع المقاعد، ولكن لم يطبق في أسلوب عرض المترشحين، بحيث جعل من القائمة هي القاعدة في كل الأحوال على خلاف ما عمل به في الانتخابات التشريعية، بحيث نص القانون رقم 89-13على أن الانتخاب يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد. [4]

حيث حددت المادة 62 كيفية توزيع المقاعد كالآتي:

- إذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة فإنها تفوز بجميع المقاعد.

- إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية تحصل على 50+ 1% من المقاعد المقرر شغلها ، وإذا بقي لها كسر يضاف له مقعد كامل .

-ما يتبقى من المقاعد يوزع بين الأحزاب التي حازت على أكثر من 10 % من الأصوات .

من خلال هذا التوزيع يتضح جليا أن الحزب الفائز سواء بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية هو الفائز، والمسيطر على المجالس المنتخبة، ولا مجال للمعارضة، مما يفصح عن نية الحزب الحاكم الذي يسعى للمحافظة على السلطة بطريقة مشروعة، ولو على حساب التمثيل غير الصحيح ، كما أن سن هذا القانون في مثل هذا الوقت يتزامن مع إنتهاء عهدة

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، ص165.

[2] - لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص73.

[3] - بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص31.

[4] -عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص81-82.

المجالس البلدية، والولائية في 12 ديسمبر 1989 ، وأن أغلب الجمعيات ذات الطابع السياسي الناشئة لم تعقد مؤتمراته[1].

المطلب الثاني: النمط الإنتخابي و المجالس المنتخبة في الجزائر

يقوم النظام الإنتخابي بتنظيم عملية الإنتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وبذلك فالنظام الإنتخابي يعرف بأنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الإنتخابات في مختلف مظاهرها إنطلاقا من إكتساب حق الإقتراع والتسجيل في القائمة الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج للإستشارة الإنتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمربها المسار الإنتخابي، أي أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الإنتخابية[2].

تحتل اللامركزية الإقليمية أي نظام الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم، كما تقوم بدور فعال في التنمية القومية – الوطنية – وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية باعتبارها أحد أساليب التنظيم الإداري على فكرة مفادها توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية المعنوية ، والتي تسمى في نظامنا القانوني بالجماعات الإقليمية، وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية تتمتع بشخصية معنوية ، ويقوم على إدارة كل وحدة مجلس محلي منتخب على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية.[3]

إن موضوع المجالس الشعبية المنتخبة إن على المستوى المحلي أو على المستوىّ على المستوى الوطني جاء تجسيد لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصة القوانين المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث مارست صلاحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها، كما أن نوعية هذه المجالس كان لها إنعكاس كبير على مدى تجسيدها على أرض الواقع وتنتخب المجالس المنتخبة لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع السري المباشر يسيرها رؤساء ويساعدهم نواب وأعضاء آخرون تعمل على تسيير شؤون المواطنين وتمثيلهم ونقل إنشغالاتهم.[4]

الفرع الأول:مواءمة النظام الانتخابي مع المجالس الإنتخابية

لاشك أن حسن أداء البرلمان ينعكس إيجابا على أداء الحكومة كما ينعكس على النظام السياسي وتجسيد مبدأ الديمقراطية، إلا أن ذلك مرتبط بنظام انتخاب يفرز نواب قادرين على الإلمام بالتطورات الحادثة على المستوى الدولي والوطني، وانتخاب أعضاء يكونون مؤهلين للقيام بالدور التشريعي والرقابي في مختلف ميادين ومجالات الحياة. ويمكن القول أن النظام السياسي الجزائر ي لا هو نظام برلماني، فقد اخذ شيء من النظام البرلماني ، واخذ بأحد مظاهر النظام الرئاسي، والممارسة تثبت شيء أخر من الأحكام، وعليه فهذا النظام السياسي يمثل صورة جديدة من النظم السياسية تختلف عن الصور التقليدية المعروفة[5].

---

[1] -المادة 62 من القانون رقم 13/89.

[2] -لوناسي حنان، منصوري كنزرة، المرجع السابق، ص أ.

[3] -صالحي عبد الناصر، النظام الإنتخابي في الجزائر و أثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، العددين الأول و الثاني، يناير و جوان 2016، ص 205

[4] -لوناسي حنان، منصوري كنزرة، المرجع السابق، ص49.

[5] علي محمد، المرجع السابق، ص 155

لما كانت التجربة التعددية في الجزائر تؤكد سيطرة أحزاب معينة جبهة على القرار في البرلمان، هذا ما جعل دور البرلمان ضعيفا، في ظل ضعف المعارضة داخل البرلمان وخارجه، هذا ما انعكس عليها وعلى أداء البرلمان[1].

انطلاقا من أحكام الدستور فان البرلمان له سلطة سن القوانين، وقد حدد الدستور المجالات التي يشرع فيها، واختلفت الآراء، فهناك من يرى أن التعداد يفيد الحصر، و البعض الآخر يرى أن التعداد جاء على سبيل المثال، إلا أن القانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري. أكد الرأي الثاني، و ذلك عملا بنص المادة 140 منه. و هو نفس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 139 منه.[2]

يتمتع البرلمان بحرية واسعة في وضع التشريع، ولا يخضع إلا لرقابة مدى دستورية القوانين أي مدى تطابق نصوص القانون مع أحكام الدستور، بذلك يخضع للقيود والضوابط التي يضعها الدستور، لان التشريع الذي يسن قد يقيد الحقوق والحريات بسبب تأثير التيارات السياسية للبرلمان، والتشكيلات السياسية المهيمنة على البرلمان و التي تجعل التشريع يصطبغ برؤية الحزب الذي يملك الأغلبية في أحيانا كثيرة[3]

أولا: ملاءمة النظام الإنتخابي مع المجلس الشعبي الوطني

تختلف طريقة حساب توزيع المقاعد في المجالس الشعبية الوطنية من دولة إلى أخرى، يحيث انه لا يفرض على دولة إتباع نظام انتخابي معين، فكل دولة تختار نظام انتخابي يناسبها، وسنقف في موضوعنا هذا عند أهم النظم النتخابية المعتمدة وكيفية توزيع المقاعد داخل الهيئة التشريعية .

وطبقا للمادة 121 من القانون رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، فإن المؤسس الدستوري أقر اتباع الإقتراع المباشر والسري في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[4] و طبقا للمداة 122 من نفس القانون ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات.

و طبقا للمادة 191 من القانون رقم 01/21 ينتخب المجلس الشعبي الوطني بطريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، و بتصويت تفضيلي دون مزج، و يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، ص 185

[2] -تنص المادة 139 من القانون رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن تعديل الدستور على انه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية،لاسيما نظام الحريات العمومية،وحماية الحريات الفردية،و واجبات المواطنين، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة، ولاسيما منها الزواج والطلاق و النسب والأهلية والتركات، شروط استقرار الأشخاص.، التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بالأجانب.، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي,وانشاء الهيئات القضائية، القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها،والعفو الشامل،وتسليم المجرمين،ونظام السجون، القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ، نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التقسيم الإقليمي للبلاد ، التصويت على قوانين المالية . إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها و تحصيلها، النظام الجمركي.، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات، القواعد العامة المتعلقة بالتعليم،والبحث العلمي، القواعد العمة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي .القواعد المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه .النظام العام للمناجم والمحروقات و الطاقات المتجددة، النظام العقاري، الضمانات الأساسية لموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، القواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة .، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئة المؤسسات، إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها و ألقابها التشريفية في المادة 139 منه"

[3] -علي محمد، المرجع السابق، 189.

[4] -تنص المادة 121 من القانون رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري على:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والسري ".

الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و إثنين في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي، و ينبغي أن تتضمن هذه القوائم تحت طائلة البطلان مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، و أن يكون نصف القائمة من المترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة، و أن يكون لثلث قائمة المترشحين مستوى تعليمي جامعي.

و يترتب على طريقة الإقتراع المذكورة سابقا توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

و يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

-أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيه.

-أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية باراكابه جناية أو جنحة، و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته لدى أوساط المال و الأعمال المشبوهة، و تثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية.

-ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الإنتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة السياسية في الدولة يحيث يستطيع بواسطتها شعب التدخل دوريا، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصقل مواهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليدي القائم على العلاقات العائلية والعشائرية.[2]

علاوة على دور النظام الانتخابي في الحياة السياسية من خلال التأثير على التعددية الحزبية وعلى تشكيلة البرلمان، فإن يتدخل أيضا في العمل التشريعي إلا جانب الدور الرقابي، ويتجلى ذلك من خلال وضع نصوص قانونية تلبي رغبات المواطنين، عن طريق تقييم السياسات الحكومية وتقويمها بتكريس مبدأ التداول على السلطة، فالملاحظ أن عملية الإصلاح الانتخابي في الغالب نتيجة لازمات سياسية تدفع إلى اختيار نمط انتخابي جديد، لضمان عملية التحول الديمقراطي فالنظام الانتخابي هو نتاج التغيرات التي تشهدها الأنظمة السياسية، والتركيبة الحزبية والممارسة السياسية .[3]

ثانيا: ملاءمة النظام الإنتخابي مع مجلس الأمة

---

[1] -المادة 200 من القانون رقم 01/21.

[2] - بن شلف قويدر، المرجع السابق، ص02.

[3] -علي محمد، المرجع السابق، ص183.

مجلس الأمة في الجزائر الذي أخذت به ينتخب عن طريق المزج بين نظام الانتخاب ونظام التعيين، فثلثي أعضائه يكون عن طريق الانتخاب المباشر من أعضاء البلديات والولايات،وثلث يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[1].

من أهم مبررات وجود مجلس الأمة هو تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ومنع التسرع في وضع التشريعات، ورفع كفاءة المجالس النيابية وضمان التوازن بين السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتمثيل مختلف الفئات والكفاءات الوطنية في مختلف الميادين والمجالات، كتمثيل الهيئات اللامركزية، وتحقيق الاستقرار في المؤسسات، ووضع حاجز لمنع هيمنة الأغلبية على العمل التشريعية عن طريق لتفعيل النظام الاقتراع النسبي[2].

وطبقا للمادة 121 من القانون رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، فإن المؤسس الدستوري أقر اتباع الإقتراع غير المباشر والسري في انتخاب كل من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى أن مجلس الأمة يتكو ن من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين.[3]

باستقراء نص المادة 114 من دستور 2020 التي تنص على انه:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" نجد أن العملية التشريعية كأصل عام أسندها للبرلمان بغرفتيه.

و ينتخب طبقا للمادة 122 من دستور 2020 أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست سنوات على أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، و لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

و يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يترشح لإنتخابات مجلس الأمة بالشروط الآتية:

-أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.

-أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية باراكابه جناية أو جنحة، و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته لدى أوساط المال و الأعمال المشبوهة، و تثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية.[1]

---

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص184.

[2] -علي محمد، المرجع السابق، ص213.

[3] - تنص المادة 2/121 من القانون رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري على على:" ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

أما فيما يخص التأثير على سلطات مجلس الأمة، فإن النظام الانتخابي لمجلس الأمة يقوم على أساس المساواة بين الولايات في التمثيل، فتعد كل ولايات دائرة انتخابية ممثلة، وينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ستة سنوات وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلا أن هذا النمط لا يساعد على التأثير بشكل واسع على سلطات هذا الأخير.

الفرع الثاني: مواءمة النظام الإنتخابي مع المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي رغم الاختلاف في درجة الأهمية من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر فقد حظيت المجالس المحلية منذ الاستقلال باهتمام خاص رغم تبنيها الأحادية الحزبية تجسيدا للبعد الاشتراكي مما أدى إلى تولي حزب جبهة التحرير المهمة السياسية والرقابية للمجالس المحلية، فقد عكست التوجه السياسي للدولة القائم على ثنائية الحزب والدولة، وكان الحزب هو المؤهل قانونا لتقديم قوائم المرشحين للانتخابات المحلية (المجالس البلدية والولائية).[2]

نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على **:" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، و التكفل الأفضل بإحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات بتدابير خاصة"**

باستقراء نص هذه المادة تبرز الأهمية التي خص المؤسس الدستوري المجالس المحلية عموما و المجالس المنتخبة خصوصا بها، في نفس الأهمية و القيمة أولاها المؤسس الدستوري للمجالس المنتخبة إيمانا منه بدورها في تحقيق التنمية المستدامة فنصت المادة 19 على**:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"**.

كما أن الجهاز الانتخابي المكلف بإدارة الانتخابات في الجزائر هجين باعتبار أنه يجمع بين تولي الإدارة ممثلة في الوالي لمهام واسعة و سلطات قوية في توجيه العملية الانتخابية، و بين وجود لجان انتخابية تتولى رقابة العملية الانتخابية و رصد ما قد يشوبها من إخلال بالقواعد القانونية التي تحكمها[3].

وقد حظيت المجالس المحلية في التشريع الجزائري بأهمية بالغة، باعتبارها مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية، بما يعود بالنفع على سكان الإقليم.[4]

---

[1] - المادتين 220 و 221 من القانون رقم 01/21.

[2] - لكحل خليدة، المرجع السابق،ص56.

[3] -عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص71.

[4] - لكحل خليدة، المرجع السابق،ص57.

إذا كان قانون الانتخابات قد حقق الاستقرار المنشود من خلال تطبيق نظام الأغلبية على المستوى المحلي، ولم يحدث طيلة فترة التجربة التي عمرتها أغلب المجالس المحلية أن عرفت صراعات أو عدم استقرار لكن تغيير النمط الانتخابي لصالح نظام التمثيل النسبي أفرز واقعا جديدا، حيث صارت معظم المجالس تعاني من عدم الاستقرار لسببين: السبب الأول، أن أغلب المجالس صارت تشكيلتها وهمية لتعذر الحصول على الأغلبية، أما السبب الثاني فهو مرتبط بالأول، ويتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

إن النظام الانتخابي في الجزائر يتميز بنظام الاقتراع العام الذي يؤدي لتحقيق المساواة بين الأفراد دون تمييز، ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة، وهذا ما يكرسه وجود منتخبين ينتمون لأحزاب كثيرة ومنتخبين أحرار، تطبيقا لأحكام دستور 1989 التي أرسته التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه وهو ما تأكد في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 42 منه كما ضمنت أحكام الدستور حق الترشح للانتخابات بموجب المادة 50 منه .

و نفس الحكم أقرته المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب"

وبناءعلى القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والقانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011،وبناء على القانون رقم21 01 فإن هذه المنظومة القانونية كرست التعددية الحزبية من خلال حماية حق الترشح وحماية الحق في الحملة الانتخابية، تجسيدا لمظاهر التعددية الحزبية قبل مرحلة اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة البلدية والولائية، وتوفير كل الضمانات المحيطة بهذا الحق الدستوري وحمايته من جميع الجوانب.[2] و ذلك بتوفير ضمانات تتمثل في:

1-شرط الترشح

2-حياد الإدارة

3-الحملة الإنتخابية

أولا: المجلس الشعبي الولائي

أعطى المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 أهمية بالغة للمؤسسات المنتخبة في تكريس و تجسيد الديمقراطية، فنجده ينص في المادة 2/16 على :" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية"

كما أكد المؤسس الدستوري على ضرورة ربط علاقة عمل و تعاون ما بين الدولة و الجماعات المحلية تقوم أساسا على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز.[3]

[1]-علي محمد، المرجع السابق، ص244.
[2]- لكحل خليدة، المرجع السابق،ص 58
[3]-المادة 19 من التعديل الدستوري لسن 2020.

لقد عرف نظام الانتخابات تطورا ارتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، ففي ظل التعددية كانت المجالس المنتخبة تنتخب من ضمن القوائم التي كانت تعدها جبهة التحرير الوطني، وذلك طبقا للأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية، وللامر69 -38 المتضمن قانون الولاية، وطبقا للقانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، وتميزت بقانون رقم 13/89، وقد تم بموجب دستور1996 الى تحديد قانون الانتخاب ضمن القوانين العضوية، وذلك بصدور أول قانون عضوي 97-07.

لم يحقق تطبيق النظام النسبي على المستوى المحلي الهدف منه، بسبب عدم تحقيق الاستقرار والانسجام إلى جانب كونه يقيد حرية الناخبين بحيث يجبر الناخبين على الاختيار بالجملة، وذلك بوضع منتخبين ذوي الكفاءة على رأس القائمة في حين البقية دون مؤهلات . من جهة أخرى فالنظام النسبي ترتب عليه تمثيل الأقليات وزيادة عدد الأحزاب ،وبالتالي صعوبة عمل المجالس المنتخبة بدون تحالف الأحزاب وهذا ما تم بالنسبة لأحزاب التحالف على مستولى المجلس الشعبي الوطني[1].

اما بالرجوع إلى القانون رقم 01/21 نجده يكرس إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، و بتصويت تفضيلي دون مزج، و تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنتهاء العهدة الجارية.[2]

و توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد أن القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمئة من الصوات المعبر عنها.

و يشترط في مترشح المجلس الشعبي الولائي:

-أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيه.

-أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية باراكابه جناية أو جنحة، و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته لدى أوساط المال و الأعمال المشبوهة، و تثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية.[3]

ما يمكن ملاحظته أن المجلس الشعبي الولائي يخضع في تنظيمه إلى إلى الوالي والهيئة التنفيذية رغم أن المجلس الشعبي الولائي يعد هيئة منتخبة ومستقلة ومعبرة عن إرادة الشعب ولها مهمة مراقبة عمل الهيئة التنفيذى، كما أن التبعية المباشرة لموظفي الديوان للولاية تجعل إدارة المجلس الشعبي الولائي مقيدة بسلطة الوالي، وهذا ما يرهن المجلس في أداء مهامه وخاصة في حالة وجود خلاف بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي.[4]

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، ص245.

[2] -المادة 169 من القانون رقم 01/21.

[3] -المادة 184 من القانون رقم 21/ 01

[4] -علي محمد، المرجع السابق، 259.

أكدت التجارب الانتخابية في الجزائر على أن النظام الانتخابي للمجالس المحلية كرس الاحتفاظ بسيطرة أحزاب معينة، وان كان هذا النظام جسد توسيع التمثيل، وفي نفس الوقت يقوم بتفتيت الأصوات وشرذمة الرأي العام، وهو ما خلق حالة من الانسداد، ويمكن أن يضمن النظام السياسي عدم تكرار هيمنة تيار واحد على المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، حيث يجسد انتخاب المجالس المحلية ديمقراطية نظام الحوكمة، ويكرس نظام اللامركزية الإدارية، والاستقلال للجماعات المحلية في ممارسة مهامها، كما يسمح بتفعيل الرقابة على ممثلي الهيئات المركزية على المستوى المحلي، وتعد فرصة لتكوين الكوادر للمجالس المنتخبة الوطنية.[1]

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي

أولى المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أهمية بالغة للمجالس المحلية عموما و المجالس المنتخبة خصوصا، و ذلك بالنص في المادة 17 منه:" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، و التكفل الأفضل بإحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات بتدابير خاصة" نفس الأهمية و القيمة أولاها المؤسس الدستوري للمجالس المنتخبة إيمانا منه بدورها في تحقيق التنمية المستدامة فنصت المادة 19 على:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

بالرجوع إلى القانون رقم 01/21 نجده يكرس إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، و بتصويت تفضيلي دون مزج، و تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنتهاء العهدة الجارية.

و توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد أن القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمئة من الصوات المعبر عنها.

و يشترط في مترشح المجلس الشعب البلدي:

-أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيه.

-أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية باراكابه جناية أو جنحة، و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته لدى أوساط المال و الأعمال المشبوهة، و تثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية.[2]

جاء في المادة 65 من قانون البلدية سنة 2011 على أنه:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا".

---

[1] -عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص261.

[2] -المادة 184 من القانون رقم 21/ 01

والثابت من واقع تجربة التعددية السياسية في الجزائر أن ممارسة الحقوق الدستورية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي احتكار الأقلية من الأحزاب لهذه الحقوق.في البرلمان، كانت النسبية حققت أهداف السلطة في كبح المعارضة ضعافها، خاصة في ظل تواجد غرفة ثانية تتمتع بأغلبية منسجمة ومستقرة، وكما هو معلوم فان قانون الانتخابات له تأثير على الأحزاب السياسية ومن ثم على النظام السياسي ككل ،وقد فتح المحال للأحزاب السياسية.[1]

تم تكريس مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وفي هذا الخصوص ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي، بان يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن استعمال الوسائط الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، و كل هذا جاء على ضوء الأهمية التي يتمتع بها الانتخاب في كونه يتطلب وجود مصالح محلية مميزة ومنح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية لقيام التنظيم الإداري المحلي بإشباع الحاجات المحلية، إذ لا بد أن يكون المجلس المحلي قائم على هذه المصالح مستقلا بوظائفه عن الحكومة المركزية.[2]

المطلب الثالث: النمط الإنتخابي والحملة الانتخابية

تقوم التشريعات في مختلف الدول الديمقراطية وضع قواعد قانونية ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب ومشروعية وسائل الحملة الانتخابية وضمان حياد الإدارة الانتخابية،من خلال تهيئة فرصة المنافسة على أساس البرامج والأفكار في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ويرتبط التنظيم القانوني للحملة الانتخابية بضمان نزاهة وشفاقية الحملة الانتخابية، وذلك لأجل منع الأحزاب والمترشحين في استعمال الوسائل غير المشروعة في التأثير على الناخبين وعواطفهم[3].

وتعد الحملات الإنتخابية المجال الخصب لبروز وظهور قوة الدعاية السياسية، وفيها تظهر قوة الإرتباط بينهما، فالأولى تحتوي على المرتكزات الدعائية والأساليب الإقناعية والمبادئ التي تقوم على أساسها مضمون الدعاية السياسية ، ومايزيد من أهمية الحملة الإنتخابية، هو تدخل الدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة في العملية الإنتخابية، سواء بوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها ودرجات تأثيرها بالدستور، التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة ، أومن ناحية مختلف النصوص القانونية بدأ في مجال الحملة الإنتخابية، بواسطة مختلف الجزاءات العقابية في إطار القانون الإنتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية، سواء للعمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها، وهذا حتى لا يحدث أي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الإنتخابي، كذالك تزيد درجة التنظيم والتخطيط من أهمية الحملة حيث يعتبر هذا الأخير أحد أهم أركان نجاح الحملة، فهذين العنصرين هما من يقود إلى الهدف، فإذا كان الهدف هو الشيء الذي تسعى الجماعة أو الحزب أو المرشح إلى بلوغه، فالتخطيط هو ماسوف تؤديه من أعمال للوصول إلى ذلك الهدف، أما التنظيم

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، ص270.

[2] -المادة 11 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في المتضمن قانون البلدية

[3] -علي محمد، المرجع السابق، ص134.

فيتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز تلك الأعمال وتوزيع الواجبات بين الأعضاء بما يحقق التنسيق بين الجهود لتحقيق تلك الأهداف.[1]

و سنحاول أن نركز دراستنا في هذا المطلب على تأثير الحملة الإنتخابية على نتائج الإنتخابات في الفرع الأول، و نخصص الفرع الثاني لدراسة حدود الحملة الإنتخابية و الرقابة عليها.

الفرع الأول :أثر الحملة الإنتخابية على نتائج الإنتخابات

يعتبر ضبط الحملات الانتخابية باعتبارها من أهم المراحل الهامة والمؤثرة، كونها احد أهم المراحل العملية الانتخابية تأثيرا، وهي تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية ولها انعكاس على نتائج العملية وعلى الديمقراطية وحرية اختيار الناخب وحقوق المترشح .وتختلف الدول في وضع قواعد وضوابط وقيود على الحملة الانتخابية وفقا ما يلاءم تجربتها الانتخابية ونظامها السياسي، وأساليب ووسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وذلك لضمان الاختيار الحر والمساواة بين المترشحين[2].

ويحكم الحملة الانتخابية ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في المساواة بين المرشحين أو قوائم الترشيح وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة، تعد الأسس الجوهرية لضمان جدية وديمقراطية الانتخابات.

و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري الإستفادة العادلة لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو المحلية أو الرئاسية من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية، مع الإلتزام بالمساواة في مدة الحصص الممنوحة لكل مترشح بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، و تختلف بالنسبة للإنتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذي يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب.[3]

كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تحديد المبلغ الأقصى للهبات الممنوحة لكل شخص طبيعي في الإنتخابات التشريعية و الرئاسية، حيث حدد الأولى في حدود 400000 دج، و الثانية في حدود 600000 دج، و من بين النقاط التي ركز عليها المشرع الجزائري أيضا هو ضرورة ضبط دفع كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دج إما عن طريق الشيك، أو التحويل الآلي أو البطاقة البنكية، و هدف المشرع من هذا الإجراء هو بسط رقابته على كل عملية مالية من جهة، و من جهة أخرى حتى تستطيع الجهات الإدارية و المالية تحصيل مستحقاتها الضريبية.

حدد المشرع الجزائري أيضا في هذا القانون سقف نفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية ب مائة و عشرون مليون دينار (120000000 دج) في الدول الأول، و بمائة و أربعون مليون دينار (140000000)في الدور الثانين أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فحدد المشرع سقف نفقاتها بمليونان و خمس مائة ألف دينار(2500000 دج) عن كل مترشح.

أقر المشرع الجزائري في إطار مبدأ المساواة الحق لكل مترشح في الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية في تعويض جزافي قد يصل إلى 30 بالمئة من النفقات المدفوعة فعلا في الإنتخابات الرئاسية، و نسبة 20 بالمئة من النفقات المدفوعة فعلا في الإنتخابات التشريعية.

---

[1] -شعيبي عبد الجبار، الحملة الإنتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد 46 ، ديسمبر 2016، ص555.

[2] -علي محمد، المرجع السابق، ص135-136.

[3] -المادة 77 من القانون رقم 01/21.

لا يستفيد أيا كان من التعويضات إلى بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية و إعتماد حساب الحملة الإنتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية.

إستثناء أقر المشرع الجزائري في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب الذين يقل سنهم عن أربعين سنة للمساهمة في الحياة السياسية تكفل الدولة بنفقات حملاتهم الإنتخابية فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق، و مصاريف النشر و الإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل.[1]

الفرع الثاني: رقابة و حدود الحملة الإنتخابية

عرفت أحكام الحملة الانتخابية في الجزائر تطور ارتبط بعوامل تأثير مختلفة مستخلصة من التجارب الانتخابية السابقة من تعددية حزبية، وتعددية وسائل الإعلام ارتبطت بحجم تأثيرها من جهة وكذا ودرها في توجيه الناخبين، ووسائل تكنولوجيا الاتصالات المختلفة، وتعدد مصادر تمويل الأحزاب بعدما كانت الدولة الممول الوحيد.

أولا: ضوابط الحملة الإنتخابية

أدى تعديل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية انحراف الممارسة عن أهداف الحملة الانتخابية المتمثلة أساسا في تمييز الناخبين بين المرشحين عن طريق التعرف على قدراتهم ومؤهلاتهم وبرامجهم وأفكارهم ومدى كفاءتهم.[2]

وبناء على ذلك توجب إعادة النظر في تنظيم قواعد وضوابط سير الحملة الانتخابية لتحقيق المساواة وعدالة التنافس بين المرشحين والأحزاب السياسية في استخدام وسائل الإعلام، للسماح لناخبين اختيار أفضل الأحزاب آو المرشحين على أساس الأفكار والبرامج والكفاءة،إلى جانب ضمان استخدام الوسائل المشروعة في الحملة الانتخابية[3].

تلعب مدة الحملة الإنتخابية أهمية كبيرة في ضبط سيرها ، حيث نجد المشرع الجزائري يعدل في قانونها في كل مناسبة إنتخابية ففي ظل قانون الانتخابات رقم 97-07 ، كانت مدة الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع تنتهي قبل يومين ، أما القانون الانتخابات رقم 12-01 فقد قام بتمديد مدة الحملة الانتخابية إلى 25 يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاث أيام قبل تاريخ الاقتراع.

بالرجوع إلى القانون رقم 01/21 نجده يحدد مدة الحملة الإنتخابية بفتحها قبل ثلاثة و عشرون (23) يوما من تاريخ الإقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع، و في حالة إجراء دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية تفتح قبل إثنا عشرة (12) يوما من تاريخ الإقتراع، و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع.[4]

ومن أهم الضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية ما نصت عليه المادة 76 من قانون الانتخابات رقم 01/21 التي ورد فيها ما يلي" يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"، وهذا ما يتوافق مع أحكام الدستور الذي ينص على انه " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية "ويعد ذلك تعزيزا لمكانة اللغة العربية وتطبيقا لأحكام الدستور[5].

[1] -المادة 122 من القانون رقم 01/21.
[2] -علي محمد، المرجع السابق، ص137
[3] -علي محمد، المرجع السابق، ص173.
[4] -المادة 73 من القانون رقم 01/21.
[5] -المادة 190 من القانون رقم 01/12.

كما نصت المادة 80 من القانون 01/21 على أنه يمنع طيلة الحملة الإنتخابية إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية.

تضمنت المادة 81 من نفس القانون منع نشر أو بث لسبر آراء الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، و خمس أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

بالإضافة إلى منع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو إنتمائها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال، و ذلك تطبيقا لنص المادة 84 من نفس القانون.

نصت المادة 85 من القانون رقم 01/21 على :" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني، أو لا أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية".

ثانيا: الرقابة على الحملة الإنتخابية

بغرض الرقابة الصارمة على تمويل الحملة الإنتخابية أناط القانون 01/21 للسلطة المستقلة للإنتخابات الحق في إنشاء **لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية**، و تتشكل من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، و قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، و قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و ممثل عن وزارة المالية.[1]

و من بين المهام الموكلة إلى لجنة تمويل الحملة الإنتخابية مايلي:

-تقديم حساب الحملة الإنتخابية لدى لجنة المراقبة تمويل حملة الإنتخابية في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإستفادة من تعويض نفقات الحملة الإنتخابيةن و بانقضاء هذا الأجل لا يستفيد المعنيون من أي تعويض.

-تتكفل اللجنة بمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية و مصداقية العمليات المقيدة بحساب الحملة الإنتخابية.

-تستطيع اللجنة و بموجب قرار وجاهي في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية أن تحدد مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

-يمكن للجنة في حال تقدير فائض للموارد يكون مصدره الهبات، و نتج عن حساب الحملة الإنتخابية أن تحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية.

هذا و يمكن الطعن في قرارت لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه.

المبحث الثاني:دور هيئات الرقابة في إدارة النظام الإنتخابي و تجسيد الديمقراطية

أصبحت الحكومات الديمقراطية في عصرنا الحالي ملزمة بمراعاة شرعية الحكم أكثر مما كانت عليه في السابق، باعتباره مطلبا حقوقيا دوليا ووطنيا للشعوب وظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر طريقة الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه بكل حرية، فتعد هذه الآلية من أهم المقومات الأساسية للمشاركة في العمل السياسي و الحياة الديمقراطية . لقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة و صورة للحكم مطمحا عالميا ومعيار ا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في

[1]-المادة 115 من القانون رقم 01/21.

عملية الإصلاح والتغيير و تجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنها.[1]

أصبحت العملية الإنتخابية محط أنظار الداخل والخارج ، حيث أنه بناء عليها تقاس شرعية السلطة الحاكمة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وحتى يتم إعطاء صورة جيدة للداخل والخارج عن نزاهة هذه العملية وسلامة جميع إجراءاتها، فإن الأمر يتطلب تنويع وسائل وآليات الرقابة على جميع مراحلها بداية من افتتاح المراجعة العادية أو الإستثنائية للقوائم الإنتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج عملية التصويت من طرف الجهات المختصة .

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلميا عبر انتخابات عامة، حرة ونزيهة لاختيار رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية أو الوطنية ولضمان سلامة هذه الآلية في تقلد المناصب أخضع المشرع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية.

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تكتسي استقامة الإدارة الانتخابية، و تعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية . وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأكيد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهدافهم وطموحاتهم وحاجياتهم.[2]

والجزائر على غرار كل الدول تسعى جاهدة إلى ضمان نزاهة العملية الإنتخابية من خلال إسناد مهمة الرقابة إلى هيئات دستورية تتمثل في المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وأخيرا السلطة القضائية بجميع هيئاتها وأجهزتها ، والتي تتمتع بصلاحيات وسلطات منصوص عليها في الدستور والقوانين العضوية المنظمة لها ، وما تتميز به من استقلالية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية.[3]

لضمان إنجاح العملية الإنتخابية عبر مراحلها المختلفة، أسند المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحيات واسعة باعتبارها سلطة محايدة ومستقلة، حيث أنيط لها بموجب القانون العضوي للإنتخابات 01/21 مهام عديدة، فبالإضافة إلى دورها القضائي والمتمثل في الفصل في المنازعات الإنتخابية، فإن لها دورا إداريا كذلك يتجلى في عضوية القضاة في الإدارة الإنتخابية، كما أنها لها مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية،[4] و هو ما سنتعرض له من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سنخصص المطلب الثاني لدور المحكمة الدستورية، أما المطلب الثالث فيخصص للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

المطلب الأول: القضاء كآلية لمراقبة الإنتخابات

[1] -حمزاوي محمد، الرقابة على الإنتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2018/2017، ص01.

[2] -حمزاوي محمد، المرجع السابق، ص14.

[3] -خليف مصطفى، المرجع السابق، ص

[4] -فرماس حمزة خليل، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر وفقا للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخاب، مذكرة ماستر في القانون، جامعة سوق أهراس، 2019/2018، ص 20

تعرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بأنها تولي مهمة الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من المترشحين والناخبين من طرف القضاء وتصدر قرارات قضائية وأحكام يجب تطبيقها.[1]

عرف الفقه الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، بأنها تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة وتقضي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الإنتخابية، والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها، على ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال[2].

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل ، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي ، خاصة مع تصاعد الإنتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة ، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الإنتخابية ، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الإنتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الإنتخابية ، وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه في مختلف القوانين الإنتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الإنتخابية الجزائرية ، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الإنتخابية ، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى ، كالمحكمة الدستورية، والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3].

مما لاشك فيه أن تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات لا يتأتى إلا من خلال إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى إحدى سلطات الدولة التي يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة ألا وهي السلطة القضائية، التي يتمتع أعضاءها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر مناخا ملائما ومناسبا لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف.[4]

لقد أنيط بالقضاء الإشراف على الانتخابات بهدف توفير اكبر قدر من ضمان حرية الانتخابات والحياد في مباشرة إجراءاتها والمساواة في الفرص التي تتاح للناخبين والمترشحين وذلك باعتبار الانتخاب أفضل وسيلة للتعبير عن الرأي وممارسة التأثير في الشؤون العامة .

يعرف الإشراف كمفهوم قانوني بأنه الاضطلاع بمهام النظر في كل تجاوز يمس شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، والنظر في كل خرق للقانون المتضمن نظام الانتخابات، [5] والنظر في ما تخطر به السلطة الونية المستقلة للإنتخابات طبقا للأمر 01/21.

---

[1] -خلالفة هالة، المرجع السابق، ص38.

[2] -فرماس حمزة خليل، المرجع السابق، ص39.

[3] -خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص01.

[4] -اد رحاب شادية، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2017/2016،ص40

[5] -علي محمد، المرجع السابق، ص80.

الفرع الأول: نطاق الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

وتتطلب عملية الإشراف تغطية كافة المراحل المختلفة للعملية الانتخابية المتمثلة فيما يلي:

المرحلة السابقة على عملية التصويت وتتمثل في الرقابة على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية وعمليات تسجيل الناخبين، وذلك في الحالة التي يقدم فيها ذوي الشأن بطعن قضائي،وفي هذه الحالة يمارس القضاء رقابته كقضاء جالس.

المرحلة المعاصرة للتصويت ويتمثل الإشراف هنا في هذا الدور الذي تقوم به اللجان العامة ولجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بحيث يمارس القضاء مهامه في الإشراف والرقابة بصورة ميدانية وهي مرحلة القضاء الميداني

-المرحلة اللاحقة على عملية التصويت وتتمثل في مرحلة صحة العضوية، وتتم خلالها التحقيق في الطعون وهنا القضاء سلطة قضاء التحقيق.[1]

أولا: الطعون الإنتخابية

لم يعرف المشرع الجزائري الطعون الإنتخابية، و إنما قام بتعدادها، وبيان أسبابها، وترك ذلك للفقه وقد تباينت التعاريف المتعلقة بالطعون الإنتخابية حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا، فهناك من عرفها بأنها العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الإنتخابية أو حذفها، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الإنتخابية المخالفة للدستور أو نظام الإنتخابات.[2]

كما يقصد بها أيضا:" تلك الشكاوي والإعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الإنتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الإنتخابية غير المشروعة، التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا، حيث يطلب من خلالها من القضاء الفصل فيها في الآجال المحددة قانونا[3]."

ثانيا: النظر في الجرائم الإنتخابية

يعد الإنتخاب اللبنة الأساسية في البناء الديمقراطي، والمؤشر الرئيسي لشرعية السلطة في الدولة ولأجل هذا يعد الإخلال بقواعده، إخلالا بأهم أسس الدولة ومساسا بتطلعات الشعب وخياراته الإستراتيجية وقد نظم المشرع جزاءات الإخلال بالقواعد والقوانين الانتخابية ضمن قانون الإنتخاب والعقوبات، وتعدد هذه الجرائم مرهون بتعدد المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.[4]

عرف بعض الفقه الجريمة الإنتخابية بأنها الأفعال التي تمثل إنتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات.[5]

---

[1] -علي محمد، المرجع السابق، 82.

[2] -فرماس حمزة خليل، المرجع السابق، ص43.

[3] -عادل بوعمران، دروس المنازعات الإدارية، دار الهدى،الجزائر، 2014 ،ص114.

[4] -خليف مصطفى، الرقابة على العملية الإنتخابية، مرجع سابق، ص284.

[5] -حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة، 1998 ، ص2

الفرع الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

المشرع الجزائري لم يستقر على اختصاص واحد للنظر في المنازعات الانتخابية وخاصة في المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية فتارة يحيل النزاع إلى القضاء الاداري، وفي فترات زمنية يحيله إلى القضاء العادي . ففي الأمر 07/97 كان الاختصاص للقضاء الإداري وفي 2004 أحيل النزاع على القضاء العادي، وبصدور القانون العضوي 01/12 أكد على القضاء العادي . وكذلك في القانون العضوي 10/16 تبنى ما تبناه في 2012 ، اما الأمر رقم 01/21، فقد أعطى الإختصاص للقضاء الإداري كقاعدة عامةن و القضاء العادي بصفة إستثنائية.

إن المبرر الذي جعل المشرع يحيل هذه المنازعات إلى القضاء العادي استثناءا على ما جاء قياسا بموجب المعيار العضوي في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقر على أنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع هنا المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تفصل في النزاع.[1]

يعتبر تدخل الهيئات القضائية في عملية الرقابة على العملية الانتخابية أمرا بالغ الأهمية من أجل فرض رقابتها على مختلف فعاليات وأنشطة وقرارات الإدارة الانتخابية، و سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة بعملية الرقابة، والمعيار المعتمد في تحديد الهيئة القضائية المختصة بذلك، وذلك من خلال النقاط الموالية

أولا: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة للبت في المنازعات الإنتخابية، حيث أن اختصاصها كأصل عام في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخابات إلا ما استثني بنص خاص[2].

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 02/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ جاء فيها "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"،[3] و بإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية، حتى يتمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لنوع معين و محدد من المنازعات والقضايا في فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة و حماية الأفراد من أي اعتداء، والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة.[4]

---

[1]-خلالفة هالة، المرجع السابق، ص43.

[2]-فرماس حمزة، المرجع السابق، ص21.

[3]-المادة 02/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016 ، ص61.

1- الترشح

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضوع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح،[1] ولقد ضمنها الدستور الجزائري في نص المادة 56 حيث نص على أنه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب".[2]

بالنسبة للترشح، فهو حق مكفول دستوريا لكل مواطن توفرت فيه الشروط ، إلا أنه من حق الجهة المكلفة بالرقابة والمتمثلة في الوالي بالنسبة للانتخابات المحلية أن ترفض الترشح عن طريق قرار إداري في هذه الحالة يمكن للمترشح مخاصمة القرار أمام الجهة القضائية طبقا لما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و هذا طبقا لنص المادة 183 من القانون رقم 01/21.[3]

بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فإنه في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ينبغي صدور قرار معلل وصريح من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، و يجب أن يبلغ هذا القرار في أجل ثمانية أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يعد الترشح مقبولا بعد إنقضاء هذا الأجل.[4]

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أربعة أيام (04) كاملة من تاريخ إيداع الطعن. و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، و تفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

إن قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[5]

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، فإنه طبقا لنص المادة 206 فقرة 01 في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يجب صدور قرار صريح و معلل قانونا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، كما يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال أجل 08 أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن يعد الترشيح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل، و طبقا لنفس المادة في فقرتها الثانية يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغه.[6]

أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج، فإنه حسب المادة 206 فقرة 04، فإن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة خلال أربعة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه.

---

[1] -أوسعد لمية، لوسيف سفيان، دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الإنتخابية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2018/2017، ص20

[2] -المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] -خلالفة هالة، المرجع السابق، ص58.

[4] -المادة 183 من القانون رقم 01/21 المتضمن قانون الإنتخابات

[5] -المادة 183 الفقرة 02 و 03 و 04 و 05.

[6] -المادة 206 من الأمر رقم 01/21 .

و أعطى المشرع الجزائري إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة على أن تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل أربعة أيام، و يعتبر قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

2- الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

مع صدور القانون العضوي رقم 01/12 وبعده صدور القانون العضوي 10/16 المتعلقان بنظام الانتخابات، مكن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، في حالة رفض الاعتراضات المقدمة من طرفهم بشأن قوائم أعضاء مكتب التصويت من قبل الوالي من اللجوء إلى القضاء الإداري.[2]

و بصدور القانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات مكنت المادة 129 منه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات من إعداد قوائم مراكز و مكاتب التصويت و تحيينها و توزيع الهيئة الإنتخابية عليها.

كما مكن القانون لمنسق المندوبية الولائي تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم، إلى غاية الدرجة الرابعة (04) و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

في حالة الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت المقدم كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يمكن أن تكون القائمة محا تعديل في حالة إعتراض مقبول، على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم.

و في حالة رفض الإعتراض المقدم يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض،[3] ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل الجهة المخولة في هذا الطعن بمقتضى نص المادة 129 من القانون رقم 01/21 المنظم للانتخابات.

وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها خلال خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ الإيداع،[4] و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، و تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويبلغ القرار أو الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية للإستئناف إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه، و يعتبر قرار المحكمة الإدارية للإستئناف نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[5]

وتعتبر هذه الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وفقا لنص المادة 30 من القانون رقم 10/16. أما في

---

[1]- المادة 206 فقرة 08 من القانون رقم 01/21.

[2]-أوسعد لمية، لوسيف سفيان، المرجع السابق، ، ص18-19.

[3]-خلالفة هالة، المرجع السابق، ص72.

[4]-أوسعد لمية، لوسيف سفيان، المرجع السابق، ص19.

[5]-المادة 07/129 و ما يليها من القانون رقم 21/ 01

القانون العضوي رقم 01/21 فإنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.[1]

3- الطعن في نتائج الإنتخابات

نصت المادة 186 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 01/21 على:"... لكل قائمة مترشحين لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، و لكل مترشح، و لكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. و تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن..."

و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل هذه الأخيرة في هذا الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ إيداعه، و بهذا يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج إنتخابات المجالس الشعبية و الولائية نهائية بقوة القانون بإنقضاء أجال الطعن، و في حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية، و لا تقبل هذه النتائج النهائية أي شكل من أشكال الطعن.[2]

ثالثا: المحاكم العادية

تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم و بين الإدارة العامة، ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، و بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من طرف أحد أطراف العملية الانتخابية، أو من الغير و المحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية.[3]

تجدر الاشارة أن القانون رقم 89-13 والأمر رقم 97 -07 المتعلقين بنظام الانتخابات أسندا مهمة النظر و الفصل في الطعون ضد قرارات اللجان الادارية الانتخابية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وكذا الطعون ضد قرارات رفض الترشح الخاصة بالمجالس النيابية المحلية والوطنية إلى جهات القضاء العادي ، وهو ما يعد هدرا لمبدأ ، التخصص وينعكس سلبا على مستوى أداء مرفق العدالة.[4]

والظاهر من خلال تفحص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن القضاء العادي هو الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وهذا لأنه في باقي المنازعات تكلم صراحة على المنازعة الانتخابية في حين أنه لم يتكلم عن الجهة صراحة بالنسبة لمنازعات الشطب أو التسجيل وهذا يوحى إلى القضاء العادي لكون هذا النوع من المنازعات يتعلق بالجنسية والأهلية للناخب وهذا يحكمه القانون المدني، فليس من الجيد أن ترفع دعوى أمام القضاء الإداري و الزامه بتطبيق قواعد القانون المدني.

---

[1] -الأمررقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] -المادة 186 فقرة 08 من القانون رقم 01/21.

[3] - خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، مرجع سابق، ص61.

[4] -أد رحاب شادية، المرجع السابق، ص58.

لقد أقر المشرع الجزائري الضمانة القضائية على متابعة مدى صحة عملية التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، ولهذا فالحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات تكون المحكمة العادية.[1]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية

من المبادئ المعروف دستوريا خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، ويعتبر ذلك من الدعائم التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، وقد عهد الدستور الجزائري إلى المجلس الدستوري (الحكمة الدستورية حاليا) عدة اختصاصات من الرقابة على دستورية القوانين قصد ضمان احترام القوانين لأحكام الدستور، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية وتولي الرئاسة في حالة الشغور .

يكون الإجراء المتبع في حالة مراقبة صحة الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية، كتابيا وسريا، إذ تفصل المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، ووفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائها[2]

إلا أن الدول تختلف في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك بعض الدساتير أوكلتها إلى هيئة سياسية ومنها من جعلته في يد هيئة قضائية، من ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري (المحكمةالدستورية) المختلطة منسجمة مع اختصاصاته المختلفة ،السياسية ،والقضائية[3].

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة غير تابعة لهيئة او جهاز معين، من أهم مهامها السهر على احترام الدستور في الدرجة الأولى، كما لها مجموعة من الإختصاصات في مجال مراقبة الإنتخابات وبالخصوص الرقابة على صحة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية. و حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد نصت المادة 185 على:" تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية"

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة و عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه، و ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.و يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ خمسين سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، بالإضافة إلى الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إلى جانب التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.[4]

بالرجوع إلى نص المادة 191 من دستور 2020 نجدها توكل المحكمة الدستورية الحق في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات السالفة الذكر، و سنحاول شرح هذه المادة في الفروع التالية

---

[1] -خلالفة هالة، المرجع السابق، ص43-44.

[2] -فرماس حمزة خليل، المرجع السابق، ص47.

[3] -علي محمد، المرجع السابق، ص 104

[4] -المواد 188/187/186/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: في الإنتخابات الرئاسية

أقر المشرع الجزائري للسلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .[1]

من مهام السلطة المستقلة تبليغ القرارات الصادرة عنها فور صدورها، و ذلك حتى تتيح للمترشح الطعن في هذا القرار في حالة رفضه. بالمقابل يقوم بإرسال القرارات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها.

للمترشح للإنتخابات الرئاسية الحق في الطعن في قرار السلطة المستقلة القاضي برفض طلب ترشيحه لدى المحكمة الدستورية، و ذلك خلال 48 ساعة من تبليغه بالقرار.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 259 من القانون رقم 01/21، فإنه من حق المترشح لرئاسة الجمهورية أن يطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، و تقوم المحكمة بإشعاره بتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ تبليغه، و للمحكمة أن تفصل في الطعون خلال 03 أيام، و تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: في الإنتخابات التشريعية و الإستفتاء

باستقراء نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/21 فقرة 03 فإنه من حق كل مترشح للإنتخابات التشريعية، و لكل حزب مشارك في الإنتخابات التشريعية أن يطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية، و ذلك خلال ثمانية و أربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشحين في القائمة المعترض على فوزها بتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في غضون 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، و نفس الحكم بالنسبة للمترشح المعترض على فوزه.[3]

للمحكمة الدستورية سلطة في إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا، و ذلك إذا رأت أن الطعن مؤسس، و يفترض أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام.

تنص المادة 211 من القانون العضوي رقم 01/21 على:" تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية، و تعلن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية"

نظم المشرع الجزائري حالة إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تضمنت المادة 240 من القانون رقم 01/21 أنه في حالة إعتراض مترشح على نتائج الإقتراع أن يقوم بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربعة و العشرين ساعة (24) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، و بالرجوع إلى نص المادة 241 نجد المشرع أعطى مدة ثلاثة أيام للبت في هذا النوع من الطعون، كما يمكنها أن تلغي الإنتخاب المعترض عليه أو تعدل

[1] -المادة 01/252 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] -المادة 04/209 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[3] -المادة 250 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

محضر النتائج المحرر، و أن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا إذا رأت أن الطعن مؤسس، بالإضافة إلى أن المشرع أوجب على المحكمة تعليل القرار، كما تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام النتائج المؤقتة.

إذا تم إلغاء الإنتخاب من طرف المحكمة الدستورية، فإن رئيس السلطة المستقلة يقوم يتنظيم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.[1]

أما بخصوص الإستفتاء، فتعلن المحكمة الدستورية نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية، على أن تتم عملية التصويت و تسوية المنازعات المتصلة بها بالرجوع لأحكام المادتين 259 و 272 من القانون رقم 01/21.

[1] -تنص المادة 04/241 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على :" في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

الخاتمة

الخاتمة

تعد الإنتخابات جوهر نظام الحكم الديمقراطي، من خلال تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم بالإستناد إلى مبدأ حكم القانون، أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة، أي تحقق مبدأ المشروعية، الذي يضمن سيادة القانون، وخضوع الجميع له حكام ومحكومين.

إن للقوانين الانتخابية انعكاسات كبيرة على الأحزاب القائمة سواء في عددها وأهميتها في البرلمان كما سبق القول، كذلك تؤدي دورا حاسما في النظام السياسي خاصة عند تحديد الدوائر الانتخابية، طرق الترشح للعضوية في المجالس النيابية، تنظيم الحملات الانتخابية، و تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من العوامل تساعد على تعميق أثر الأنظمة الانتخابية نذكر منها مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية في حد ذاتها، المناخ السياسي، طبيعة النظام السياسي و العلاقة بين القوى السياسية، مدى انحياز أجهزة الدولة للحزب الحاكم، الثقافة السائدة و مدى الوعي السياسي لدى المواطن ...الخ.

توصلنا إلى أن المقصود بالنظام الإنتخابي في مدلوله الواسع يعني تحويل الأصوات المدلى بها في الإنتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري وإجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها مما يجعل عملية إختيار النظام الإنتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.

إن الملاحظ أن إفرازات النظام الانتخاب في الجزائر لم يكن له الأثر الايجابي على مستوى التمثيل وبالنسبة لكفاءة الأعضاء أو تشكيلة المجالس المنتخبة، ومع ذالك فلا جدوى من نظام انتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية التي يحققها إذا لم ينعكس عن طريق فعالية المجالس المنتخبة، ونتجت عنه الكفاءة اللازمة لأداء مهامها.

والملاحظ كذلك انه على مستوى المؤسسة التشريعية هيمنة احزب الأغلبية على المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب أحزاب التحالف، مما ينعكس سلبا على أداء المؤسسة التشريعية، بحيث كرس هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع، وأدى إلى ضعف البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

بعد إلقاء الضوء على جملة من المفاهيم للتعددية الحزبية استخلصنا أنها ظاهرة تجسد الديمقراطية إذ تفسح المجال في الساحة السياسية لطرح الآراء و حرية التعبير و ممارسة العمل السياسي المشروع، و هناك اتفاق على أنها: وجود ثلاثة أحزاب سياسية فأكثر تتنافس على الوصول إلى السلطة و تؤثر على الرأي العام وفي الغالب يصعب على أحدها الحصول بفرده على الأغلبية المطلقة مما يجعله يشكل مع الأحزاب الأخرى حكومة ائتلافية. غير أن اتباع نمط انتخابي معين (نظام الأغلبية البسيطة) قد يحقق للحزب الفائز أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة قوية و أكثر استقرارا من الحكومة السابقة فاختيار نظام انتخابي معين يعطي الأفضلية لحكومة ائتلافية، أو يمنح السيطرة للحزب الأقوى.

تختلف الأنظمة الإنتخابية من نظام لأخر، إلا أن تأثيرها على الحياة السياسية لاسيما النظام الحزبي يبقى قويا في كل الأنظمة، وبذلك فإن النظام الإنتخابي يحدد النظام الحزبي، ويمكن للنظام الحزبي أن

يحدد النظام الإنتخابي أيضا، لذلك نجد أن هناك علاقة بينهما، فالعلاقة بين النظامين علاقة متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا.

أن يكون النظام الإنتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام، ووفقا لدوفيرجيه، فإن نظام الأكثرية يكون قادرا على الحفاظ على الثنائية الموجودة فعلا حتى مع ظهور إنشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزا ب أضعف من الحزبين القائمين .

و بالنسبة للمجالس المحلية ونتيجة لإفرازات لنظام الانتخابي، وأمام صعوبة وجود توافق بين المنتخبين تشكلت مجالس مكونة من منتخبين ذوي مواقف متضاربة، جعلت من الصعب التوصل إلى الإجماع، وهو الأمر الذي يعتبر ضروريا في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى تلبية الحاجات الجماعية.

إلا انه كان للنمط الانتخابي النسبي دور في العودة للاستقرار السياسي على مستوى المجالس الشعبية الوطنية، فقد سمح كذلك باستكمال البناء المؤسساتي، فأن نجاح نظام التمثيل النسبي بالنسبة للمجالس المحلية مرتبط بإفرازات المجتمع من نظام قبائلي وعشائري وجهوي ونقص الوعي السياسي لناخب، ضعف الأحزاب السياسية.

ومن أجل ذلك فان نجاعة النظام الانتخابي تتوقف على مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تجسيد مهامها، وذلك لأنه المعيار الحقيقي في تكريس أحكامه ومدى ملائمة قواعد النظام الانتخابي سواء كانت المجالس الوطنية أو المجالس المحلية التي تفرزها الانتخابات.

و تتجلى إفرازات النظام الانتخابي في تراجع البرلمان عن وظائفه الأصلية من الدور التشريعي والدور الرقابي، وفي دور المجالس المنتخبة في التسيير المحلي والتكفل بانشغالات المواطنين.

إن تخلي البرلمان عن حق المبادرة لصالح الحكومة، ذلك نتيجة لإفرازات نظام الانتخاب النسبي و للتجاوزات التي مست العميلة الانتخابي اثر على شرعية المجالس المنتخبة، و ضعف فعالية الرقابة التي يمارسها البرلمان بسبب ضعف أداء النواب، وهيمنة الأغلبية وضعف المعارض.

وفق المشرع الجزائري في تعديل شروط الترشح في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية و،وذلك باشتراط حد أدنى من المستوى العلمي، و كذا شرط المناصفة و السن وذلك للسماح للمجالس المنتخبة للقيام بمهامها و لمواكبة التحديات، ولاسيما في ظل الإدارة الالكترونية.

وفق المشرع الجزائري في تنظيم مسألة الرقابة المستقلة للإنتخابات، عن طريق إستحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، في القانون 07/19، ضف إلى ذلك دسترته عمل هذه السلطة، وهذا إيمانا منه بأهمية و قيمة موضوع الرقابة على مختلف الإستحقاقات الإنتخابية داخليا و خارجيا، فقد أصبح موضوع الرقابة على الإنتخابات من أهم المسائل المطروحة للنقاش، فمن خلالها يتبين نوعية النظام السياسي السائد في الدولة، هل يتميز بالديمقراطية أم العكس من ذلك، ونتيجة لأهميتها البالغة تنوعت أشكالها ما بين الداخلي الوطني والدولي، كما أخذ بالمشرع الجزائري بذلك في مختلف التشريعات الإنتخابية.

توصلنا من خلال بحث موضوع هذه المذكرة ووفقا للتعديل الدستوري الذي مكن لقرارات المحكمة الدستورية أن تكون جهة رقابية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية، و السلطات الإدارية ، و القضائية.

وفق المشرع الجزائري من خلال إقراره في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب الذين يقل سنهم عن أربعين سنة 40 للمساهمة في الحياة السياسية تكفل الدولة بنفقات حملاتهم الإنتخابية فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق، و مصاريف النشر و الإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل

حسنا فعل المشرع بتحديده في القانون رقم 01/21 سقف نفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية بمائة و عشرون مليون دينار(120000000 دج) في الدول الأول، وبمائة وأربعون مليون دينار (140000000)في الدور الثانين أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فحدد المشرع سقف نفقاتها بمليونان و خمس مائة ألف دينار(2500000 دج) عن كل مترشح، و هذا لوضع حد للتلاعب بالأموال المخصصة للحملات الإنتخابية، و قطع الطريق أمام المال السياسي لتغيير معادلة النظام الإنتخابي.

وفق المشرع الجزائري أيضا بوضعه لشروط جديدة للمترشح في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية، و أهمها حسب رأينا تسوية الوضعية الضريبية للمترشح، و هذا من شأنه أن يعود بالفائدة على الخزينة العمومية و يمنع التهرب الضريبي.

من خلال النتائج المتوصل إليها في المذكرة توضحت لدينا بعض النقائص فيما يخص النمط الإنتخابي و مساهمته في تجسيد الدسمقراطية، و التي سنقدمها في المقترحات التالية:

-إن جعل المشرع الجزائري مبلغ تجاوز النفقات الإنتخابية الحد القصى المرخص به على عاتق المترشح، يجب دفعه للخزينة العمومية، و هذا أمر إيجابي تقوم به لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو الآجال الطويلة لصدور القرار الوجاهي، و الذي ينبغي إعادة النظر فيه

-نوصي أيضا بتشديد الرقابة على سير و تمويل الحملة الإنتخابية بآليات رقمية جديدة، إلى جانب هذه الآليات المستحدثة في القانون رقم 01/21، لأن طريقة تمويل و سير الحملة الإنتخابية و بكل الأشكال التقليدية و الرقمية من شأنه التأثير على النظام الإنتخابي، و بالتالي على نتائج العملية الإنتخابية برمتها.

-نوصي أيضا بضرورة فتح المجال للمترشح بالتظلم في قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات القاضية بالرفض، و ذلك لتخفيف عبء اللجوء إلى القضاء الإداري هذا من جهة عن المترشح ، و من جهة أخرى عن القضاء، بالإضافة إلى ربح الوقت لأن العملية الإنتخابية مقيدة بالزمان.

نوصي أيضا بتوحيد سن الرشد، فالمشرع الجزائري أقر سن الرشد السياسي ببلوغ 18 سنة اقل من سن الرشد المدني باعتبار أن الشخص في التصرفات المدنية يجب أن يبلغ سن 19 سنة على الرغم من أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق السياسية.

-على المشرع وضع عقوبة رادعة في الحملة الانتخابية خاصة فيما تعلق بالضوابط المنصوص عليها في القانون، كاستعمال اللغة العربية وعدم التشهير والجرح في الأشخاص والهيئات.

-إعطاء المحكمة الدستورية صلاحية الاطلاع ومراقبة القوائم الانتخابية وصلاحية الطعن لكل من له مصلحة بما فيهم الناخبين.

-ضبط القوائم الانتخابية باستخدام الإدارة الالكترونية، وانتهاج المراجعة الدورية والتلقائية، ومنح الأحزاب والمرشحين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية.

سعى المشرع الجزائري لتوفير الضمانات الإدارية والقضائية لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية والدستورية ولم يفرض ضوابط معقدة، ولم يحرم الأفراد من ممارسة حقهم في اللجوء إلى

القضاء لتجسيد المشاركة السياسية، وهذا الأمر يسجل لصالح التشريع الجزائري في قدرته على ضمان نزاهة العملية الانتخابية

نوصي المشرع إلى الأخذ في الحسبان بأن تغيير أنماط الانتخابات يؤدي إلى عدة نتائج كون أن أنماط الانتخابات ذاتها هي نتاج الأنظمة السياسية و ليس العكس، وان الأحزاب السياسية تستعمل أنماط الانتخابات لتحقيق مصالحها الانتخابية، لذلك يجب أن يكون اختيار نمط انتخابي نتيجة توافق بين القوى السياسية الفاعلة، و أن يكون التغيير في نمط الانتخابات وسيلة و آلية حقيقية لحل الأزمات السياسية. و ليس العكس.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر

المؤلفات

الكتب العامة

1-إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.
2-إبتسام القرام، المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
3-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري منشأة المعارف، الإسكندرية،2000
5- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية .دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003
6-حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة، 1998
7- رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد1995
-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988
8-روبيرت ماكيقر ، تكوين الدولة، ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1984 .
9-عادل بوعمران، دروس المنازعات الإدارية، دار الهدى،الجزائر، 2014.
10-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان .
11-فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية
-كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مطيعة الرياض، دمشق، 1981.
12-محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
13- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994 ، مصر.
14-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
15- منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة " الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية"، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 1996 .
16-يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر

الكتب المتخصصة

1-أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005.
2-أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
3-جاي جاد وين جيل ترجمة أحمد منير، الإنتخابات الحرة و النزيهة في القانون الدولي و الممارسة العملية، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر ، 2000.
4-سنير هنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاعهة الإنتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
5-صالح حسين، علي عبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، بدون طبعة .

6-صولة ناصر، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الإبداع للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2018.
7-غندور ضافر، النظم الإنتخابية، المركز الوطني للمعلومات و الدراست، بيروت، 1992.

المقالات

1 -أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013.
2-بوشنافة شمسة، النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أفريل 2011.
3-بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 و أثره على الإنتخابات، مجبلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02 ، نوفمبر 2020
4-توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية ، المجلد 15 العدد 28، 2018.
5-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017
6-شعيبي عبد الجبار، الحملة الإنتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد 46 ، ديسمبر 2016
7-صالح بلحاج ، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر، أبحاث وآراء حول :مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، مخبر د راسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر.
8-صالحي عبد الناصر، النظام الإنتخابي في الجزائر و أثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، العددين الأول و الثاني، يناير و جوان 2016
9- عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011 ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 ، مجلس الأمة ، الجزائر،2011 .
10-عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا ، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و.الاستراتيجية، القاهرة ، أكتوبر 1999 .
11-كايس شريف، الإنتخابات بالأغلبية بين العدالة الإنتخابية و الإستقرار السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد 03 ، 1991، جامعة تيزي وزو .
12-ليلى دراغلة، رقية عواشرية، النظام الإنتخابي و أثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020
13-نور الدين زمام ، "سيرورة بناء القوة السياسية بالمجتمع الجزائري " . التبيين ، الجزائر ، العدد 21/ 2003 .

الأطروحات و المذكرات

1-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2006/2005.
2- سعيد بوشعير "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري". رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 1984
3-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016
4-علي محمد، النظام الإنتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2016/2015 .
5-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، 2018/2017
6-لرقم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

7-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006
8-خالد زعاف، اتجاهات الناخب نحو العملية الإنتخابية، دراسة ميدانية مقارنة لإتجاهات الناخب بين الإنتخابات التشريعية 1997 و الإنتخابات التشريعية 2002، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
9-اد رحاب شادية، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2017/2016
10-بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة سعيدة، 2013/2012
11-سلوس سعيدة، أعبوداوي الضاوية، النظم الإنتخابية في مصر و الجزائر " دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2019/2018،
12-عفاف حبة، التعددية الحزبية و النظام الإنتخابي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.
13- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام :جامعة الجزائر، 2006.
14-بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2013 .
15-ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر2018.
16-أوسعد لمية، لوسيف سفيان، دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الإنتخابية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2018/2017.
17-حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة المستقلة للإنتخابات، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أم البواقي، 2020/2019 .
18-خلالفة هالة، المنازعات الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 01/16، مذكرة ماستر في القانون، جامعة بسكرة، 2019/2018 .
19-صليحة بن العايب، حق الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة الجلفة، 2014/2013.
20-بن شلف قويدر، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة الجلفة، 2016/2015.
21-لكحل خليدة، أثر التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة المسيلة، 2013/2012
22-لوناسي حنان، منصوري كنزرة، أثر النظام الإنتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان للعهدة الإنتخابية 2022/2017، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2017/ 2018
23-حمزاوي محمد، الرقابة على الإنتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أدرار، 2018/2017
24-فرماس حمزة خليل، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر وفقا للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخاب، مذكرة ماستر في القانون، جامعة سوق أهراس، 2019/2018

المواثيق و المعاهدات

1-الميثاق الوطني لسنة 1976 المصادق عليه من قبل الشعب يوم 1976/06/27.
2-معاهدة لشبونة المصادق عليها في فرنسا من طرف البرلمان في 2008 بعد رفض مشروع الدستور لأوروبا من طرف الشعب 2005.

3-مشروع الدستور لأوروبا الذي كان سيدخل حيز التنفيذ يوم 2006/11/01، و رفض بإستفتاء يوم 2005/05/29.

القوانين

1-القانون رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2-القانون العضوي رقم04 /01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم07/97، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 11 فبراير2004.

3-القانون رقم06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم13/89المؤرخ في07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990

4- قانون الوئام الوطني و المصالحة الوطنية رقم 08/99 المؤرخ في 13 جوان 1999.

5-الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17

6-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

7- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية،العدد12.

8-الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.

LES OUVRAGES

1-Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux. Presses Universitaires de France 2e édition ,Paris,1973,p.47.

2- Yves Guchet , Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel . Editions Ellipses , Paris 1996,p.38

3-cotteret jet emiric, les systemes electoraux,paris, 3eme edition, 1978.

الصفحة

المقدمة.....	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية.....	**06**
المبحث الأول: مفهوم العملية الإنتخاب.....	**07**
المطلب الأول: العملية الإنتخابية و أهميتها في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.....	**08**
الفرع الأول: أهمية العملية الإنتخابية في القانون الوضعي.....	**09**
الفرع الثاني: أهمية العملية الإنتخابية في الشريعة الإسلامية.....	
المطلب الثاني: أطراف العملية الإنتخابية.....	
الفرع الأول: الناخب.....	
أولا: حق الناخب في الإقتراع.....	
ثانيا: القيود المفروضة على حق الإقتراع.....	
الفرع الثاني: المترشح طرف في العملية الإنتخابية.....	
أولا: أهمية الترشح.....	
ثانيا: شروط الترشح.....	
المطلب الثالث: مفهوم الإنتخاب.....	
الفرع الأول: تعريف الإنتخاب لغة و إصطلاحا.....	
الفرع الثاني: تطور مفهوم الإنتخاب.....	
أولا: الإنتخابات في الحضارات القديمة.....	
ثانيا: الإنتخابات في القرون الوسطى.....	
ثالثا: الإنتخابات في الحضارات الحديثة.	
الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلة بالإنتخابات.....	

أولا: الإستشارة الإنتخابية و الإقتراع.. **.....**	
ثانيا: الإستفتاء و التصويت(الإستفتاء الدستوري و الإستفتاء الشعبي) **.....**	
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للإنتخاب.....	
الفرع الأول: الإنتخاب حق شخصي. **.....**	
الفرع الثاني: الإنتخاب وظيفة إجتماعية.....	
الفرع الثالث: الإنتخاب سلطة قانونية.....	
الفرع الرابع: الإنتخاب حق ووظيفة.....	
المبحث الثاني: النظم الإنتخابية في التشريعات المقارنة	
المطلب الأول : أنواع النظم الإنتخابية	
الفرع الأول :الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر	
أولا : نظام الانتخاب المباشر.	
ثانيا : نظام الانتخاب غير المباشر	
الفرع الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	
أولا : نظام الانتخاب الفردي.	
ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة	
الفرع الثالث: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي	
أولا : نظام الأغلبية	
ثانيا : نظام التمثيل النسبي	
المطلب الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر	
الفرع الاول : الانظمة الانتخابية المتبعة في ظل مرحلة الحزب الواحد : 1989/1962	
الفرع الثاني : الأنظمة الانتخابية في ظل التعددية الحزبية	
أولا: قانون الانتخابات في ظل قانون 13/89	
ثانيا: قانون الانتخابات رقم06/90	
ثالثا: قانون الانتخابات رقم91 /06	
ثالثا: قانون الانتخابات رقم97 /07	

رابعا: تعديل قانون الانتخابات رقم 01/04	
خامسا:قانون الانتخابات رقم 01/12.	
سادسا:القانون الانتخابي رقم 10/16	
الفرع الثالث : النظام الانتخابي في ظل القانون الجديد	
المطلب الثالث: تقيم النظام الانتخابي في الجزائر	
الفرع الاول : تقيم نظام التمثيل النسبي	
الفرع الثاني: تقيم النظام الانتخابي بالأغلبية:	
الفرع الثالث: النظام الانتخابي الجزائري في ظل الأمر 01/21	
الفصل الثاني : أثر النظام الإنتخابي في ترسيخ الديمقراطية	
المبحث الأول: تأثير النمط الإنتخابي على الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة	
المطلب الأول: النمط الإنتخابي و حرية تشكيل الأحزاب السياسية	
الفرع الأول: أثر نظام الأغلبية على الأحزاب السياسية	
الفرع الثاني: أثر نظام النسبية على الأحزاب السياسية	
الفرع الثالث: أثر النظام المختلط على الأحزاب السياسية	
المطلب الثاني: النمط الإنتخابي و المجالس المنتخبة في الجزائر	
الفرع الأول:مواءمة النظام الانتخابي مع المجالس الإنتخابية	
أولا: ملاءمة النظام الإنتخابي مع المجلس الشعبي الوطني	
ثانيا: ملاءمة النظام الإنتخابي مع مجلس الأمة	
الفرع الثاني: مواءمة النظام الإنتخابي مع المجالس المحلية	
أولا: المجلس الشعبي الولائي	
ثانيا: المجلس الشعبي البلدي	
المطلب الثالث: النمط الإنتخابي والحملة الانتخابية	
الفرع الأول :أثر الحملة الإنتخابية على نتائج الإنتخابات	
الفرع الثاني: رقابة و حدود الحملة الإنتخابية	
المبحث الثاني:دور هيئات الرقابة في إدارة النظام الإنتخابي و تجسيد الديمقراطية	

المطلب الأول: القضاء كآلية لمراقبة الإنتخابات	
الفرع الأول: نطاق الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	
أولا: الطعون الإنتخابية	
ثانيا: الجرائم الإنتخابية	
الفرع الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	
أولا: المحاكم الإدارية	
ثانيا: المحاكم العادية	
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية	
الفرع الأول: في الإنتخابات الرئاسية	
الفرع الثاني: في الإستفتاء و الإنتخابات التشريعية	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	